

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



سلسلة دروس و محاضرات في مقياس:

جباية المؤسسة

محنة وفق قانون المالية لسنة 2022

لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم التسيير

تخصص إدارة مالية

من إعداد:

الدكتور: محمد دوة / أستاذ محاضر أ

السنة الدراسية 2021 – 2022



اعتمدت هذه المطبوعة بعد مصادقة المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير بناء على المحضر رقم: 2022/07

الصادر بتاريخ: 2022/10/27

رقم اعتماد المطبوعة: 17 / 2022.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار التليجي - الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

التاريخ: 22 نوفمبر 2022

الرقم: 758.../ن ع م ت ب ع ع خ / 2022

شهادة إدارية

يشهد نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أنه

تمت المصادقة في المجلس العلمي رقم 2022/07 المنعقد بتاريخ

2022/10/27 على مطبوعة علمية بعنوان "جباية المؤسسة" تحت رقم

اعتماد "2022/17" للأستاذ "دوة محمد".

نائب العميد

نائب العميد المكلف بما بعد التدرج
والبحث العلمي بكلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
المصطفى بن عول الطيب



الموقع: www.lagh-univ.dz

t.benaoun@lagh-univ.dz

ص.ب. رقم 37 الأغواط

Fax : 029 10 74 30 *** univ.dz

tel : 029 10 74 30/29

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير



سلسلة دروس و محاضرات

في مقياس

جباية المؤسسة

محنة وفق قانون المالية لسنة 2022

لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم التسيير

تخصص إدارة مالية

من إعداد

الأستاذ: محمد دوة

السنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

﴿سورة التوبة ١٠٥﴾



البرنامج المفصل لقياس جباية المؤسسة

الصفحة	العنوان
	بسملة
3	فهرست المحتويات
7	قائمة الجداول
8	مقدمة
	الفصل الأول
	الضريبة على الدخل الإجمالي
14	1. مفهوم و خصائص و أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي
16	2. الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية
18	3. الأرباح الفلاحية
25	4. عائدات رؤوس الأموال المنقولة
28	5. المرتبات و الأجور و المنح و الريوع العمرية
33	6. الأرباح الصناعية و التجارية
48	7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة
54	هوامش الفصل الأول.....
	الفصل الثاني
	الضريبة على أرباح الشركات
58	1. تعريف و خصائص الضريبة على أرباح الشركات
59	2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

60	3. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات
63	4. تحديد النتيجة الجبائية
68	5. حساب الضريبة على أرباح الشركات
69	6. آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات
71	7. المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات
72	8. التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
76	9. العقوبات المفروضة
77	10. الزيادات بسبب النقص في التصريح
79	هوامش الفصل الثاني.....
	الفصل الثالث
	الرسم على النشاط المهني
82	1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
83	2. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني
85	3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني
86	4. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني
87	5. حساب الرسم على النشاط على النشاط المهني
87	6. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني
89	7. الزيادات والغرامات الجبائية
90	8. نظام دفع الرسم على النشاط المهني
94	هوامش الفصل الثالث.....
	الفصل الرابع
	الرسم على القيمة المضافة
98	1. تعريف و خصائص الرسم على القيمة المضافة
99	2. العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة
102	3. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة

104	4. إعفاءات الرسم على القيمة المضافة
105	5. أساس فرض الضريبة
107	6. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة
108	7. معدلات الرسم على القيمة المضافة
109	8. مجال تطبيق الحق في الخصم
109	9. العمليات الخاضعة للرسم دون الحق في الخصم
113	هوامش الفصل الرابع
<p>الفصل الخامس</p> <p>النظام المبسط للمهن غير التجارية</p>	
116	1. تعريف الأرباح غير التجارية الخاضعة للضريبة
117	2. خصائص المهنة غير التجارية
118	3. أصناف المهن غير التجارية
119	4. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
121	5. الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
123	6. نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
123	7. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
125	8. التزامات المكلفين الخاضعين للنظام المبسط
128	هوامش الفصل الخامس
<p>الفصل السادس</p> <p>الضريبة الجزافية الوحيدة</p>	
131	1. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة
131	2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة
132	3. تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة
133	4. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة
134	5. التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

135	6. الإعفاءات والتخفيضات للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة
138	7. العقوبات المطبقة
140	هوامش الفصل السادس.....
	خاتمة
	قائمة المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
23	الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي لصنف المداخيل الفلاحية	(1)
24	آجال دفع التسبيق على الحساب و مبلغه للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية	(2)
29	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب و الأجور (IRG/SALAIRES) الشهري	(3)
39	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية	(4)
40	آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية	(5)
69	حساب التسبيقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات و آجال الدفع	(6)
123	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية	(7)
124	آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن غير التجارية	(8)
134	التصريحات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة	(9)

مقدمة

مقياس جباية المؤسسة

تعتبر الضريبة عنصراً أساسياً و هاماً في مالية الدولة وأداتها في تحصيل جانب هام من مواردها ووسيلتها في تحقيق أهدافها، وهي فريضة يملئها واجب التضامن الاجتماعي على أفراد المجتمع، وبالتالي يظهر دور الجباية في تحديد ربط و تقدير، وتحصيل الضرائب و الرسوم على اختلاف أنواعها، و من خلال التوزيع غير المباشر للمداخيل، و الاهتمام بالخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعدّ من ضروريات الحياة، أما من الجانب الاقتصادي، فيظهر دورها في التكفل بالاستثمارات، و الادخار بأنواعه، وهذا من أجل ضمان تنمية اقتصادية سليمة داخل البلاد.

إن مقياس الجباية يعتبر من المقاييس العلمية المهمة لطلبة العلوم المالية و المحاسبية و طلبة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بل هو مقياس مهني كذلك، بحيث أن الطالب يجده في الحياة المهنية في كل المهن و النشاطات الاقتصادية، التجارية و الإنتاجية و الخدمية، و يتطلب الإلمام بمقياس جباية المؤسسة، الإطلاع على عدة مواد علمية أخرى مثل القانون التجاري، و القانون الجمركي، و القانون الجبائي، و كذا الإلمام بمختلف تقنيات المحاسبة لدى المؤسسات مثل المحاسبة المالية و محاسبة التسيير و محاسبة المخزونات و محاسبة الإهلاكات و المؤونات... الخ، بالإضافة بعض المعارف الأخرى.

إن مقياس جباية المؤسسة مهم حتى للموظفين لدى إدارات الضرائب، بحيث أنهم ملزمون و لو بحد أدنى من المعارف من أجل الإلمام بأساسيات الضرائب، و كذلك المحاسبين لدى المؤسسات الاقتصادية.

إن معظم المؤسسات في الجزائر عامة أو خاصة تتحمل بشكل أو بآخر مجموعة من الضرائب و الرسوم، جزء منها متعلق بالمبيعات و المشتريات كالرسم على القيمة المضافة، و الجزء الآخر متعلق بالنشاط كالرسم على النشاط المهني، و جزء آخر من الضرائب متعلق بالمرتبات و الأجور كالضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و الأجور، و جزء آخر متعلق بالأرباح كالضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى ضرائب و رسوم أخرى كحقوق التسجيل و الطابع. و يهدف مقياس جباية المؤسسة إلى التعريف بأهم الضرائب و الرسوم المفروضة على المؤسسات و الأشخاص الطبيعيين في النظام الضريبي الجزائري، لذلك يهدف هذا المقرر إلى إمداد الطالب بالمفاهيم الخاصة بأهم الضرائب و الرسوم المفروضة على المكلفين و ذلك وفق البرنامج التالي:

- الفصل الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الفصل الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.
- الفصل الثالث: الرسم على النشاط المهني
- الفصل الرابع: الرسم على القيمة المضافة.
- الفصل الخامس: النظام المبسط للمهن غير التجارية.
- الفصل السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة.

أهداف المقياس: يهدف هذا المقياس إلى تنمية معارف الطالب في اختصاص ليسانس، إدارة مالية شعبة علوم التسيير، كما يعتبر هذا المقياس مهم بالنسبة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة و جباية، بل أكثر من ذلك هذا المقياس مهم حتى لرجال الأعمال و أرباب العمل و

المحاسبين و المختصين في مجال الجباية من مؤسسات و أشخاص طبيعيين، و عموما نسعى من

خلال هذا المقياس إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تحديد الأوعية و المداخل و الأرباح الخاضعة للضريبة؛

- دراسة أهم أنواع المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي؛

- تسليط الضوء على النظام المبسط و النظام الحقيقي نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛

- معرفة نسب و معدلات أهم الضرائب و الرسوم المفروضة على المؤسسات المختلفة؛

- توضيح كيفية حساب مختلف الضرائب و الرسوم المفروضة على المؤسسات المختلفة؛

- معرفة مختلف التصريحات الجبائية الشهرية و الفصلية و السنوية؛

- تسليط الضوء على مختلف الغرامات و العقوبات في المجال الضريبي.

تنبيه: إن مقياس جباية المؤسسة قابل للتغيير من فترة إلى أخرى حسب تغير قوانين المالية و

قوانين الضرائب الأخرى، و بالتالي هذا المقياس محين إلى غاية 2022 تاريخ كتابة هذا المقياس.

و أسأل الله تعالى أن تحقق هذه المحاضرات هدفها و أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه

الكريم، نافعا للطلبة و المهتمين.

و ختاماً أرجو أن أذكر بقول الله تعالى

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

المؤلف: د. محمد دوة

الفصل الأول

الضريبة على الدخل الإجمالي

1. مفهوم و خصائص و أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي؛
2. الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
3. الأرباح الفلاحية؛
4. عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
5. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية؛
6. الأرباح الصناعية والتجارية؛
7. فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

الفصل الأول

الضريبة على الدخل الإجمالي

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

تمهيد: إن هدف المشرع الجزائري من إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين يكمن في إحلالها محل مختلف الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخيل ، و أهم الضرائب السابقة هي الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ،والضريبة على الأرباح غير التجارية ،والضريبة على مداخيل الديون و الودائع و الكفالات، و الضريبة التكميلية على الدخل ،والضريبة المطبقة على الرواتب و الأجور، بالإضافة إلى ضرائب أخرى كثيرة ، و تكمن الغاية المتوخاة من إحداث هذه الضريبة هو التبسيط و الشفافية.

و أدمجت كل الضرائب السابقة في ضريبة واحدة هي الضريبة على الدخل الإجمالي. و سنعرض في هذا الفصل لماهية هذه الضريبة و الأوعية الخاضعة لها وكيفية حسابها في العناصر التالية:

1. مفهوم و خصائص و أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي؛

2. الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

3. الأرباح الفلاحية؛

4. عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

5. المرتبات و الأجر و المنح و الربوع العمرية؛

6. الأرباح الصناعية و التجارية؛

7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية

الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

1. مفهوم و خصائص و أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي: سنحاول تقديم تعريف للضريبة

على الدخل الإجمالي و من ثمة معرفة خصائصها و المداخل الخاضعة لها فيما يلي:

1.1. تعريف: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على

الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"¹

2.1. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:تمتاز هذه الضريبة بعدة خصائص نذكر منها ما

يلي:²

- ضريبة سنوية : بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على جميع المداخل الصافية المحققة في السنة؛

- ضريبة وحيدة: بعد أن تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف تفرض عليه الضريبة على الدخل الإجمالي كضريبة واحدة في السنة؛

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛

- تفرض على الدخل الصافي و ليس الإجمالي؛
- إنها ضريبة تصاعدية تفرض على أساس الجداول؛
- إنها ضريبة تصريحية ، بحيث يقوم المكلف نفسه بتقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله لدى مفتشية الضرائب.

3.1. أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي : لقد حدد المشرع الدخل الصافي

الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:³

- 1- أرباح صناعية و تجارية (Bénéfices industriels et commerciaux)؛
- 2- أرباح المهن غير التجارية (Bénéfices des professions non commerciales)؛
- 3- الأرباح الفلاحية (revenus agricoles)؛
- 4- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية (Revenus fonciers provenant des propriétés bâties et non bâties louées)؛
- 5- عائدات رؤوس الأموال المنقولة (revenus des capitaux mobiliers)؛
- 6- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمري (traitements, salaires, pensions et rentes viagères)؛
- 7- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

(Les plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis et des droits réels immobiliers, ainsi que celles résultant de la cession d'actions, de parts sociales ou de titres assimilés)

و سنتطرق إلى كل المداخل السابقة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي فيما يلي:

2. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية (REVENUS FONCIERS)

:(PROVENANT DES PROPRIETES BATIES ET NON BATIES LOUEES

حددت المادة رقم 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المداخل العقارية فيما يلي:

يقصد بالمداخل العقارية هنا، هي تلك المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو جزء منها

أو إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعناد إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة

صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، أو تأجير مباني لغرض

سكني (شقق أو عمارات... الخ)، أو تلك الناتجة عن تأجير ممتلكات غير مبنية من كل الأصناف

بما فيها الأراضي الفلاحية.⁴

1.2. معدلات الضريبة: يخضع الإيجار لأملك مبنية أو غير مبنية و ذات طابع سكني أو مهني

للمعدلات التالية:⁵

- 07% : يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع

سكني، إذا كان مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي يساوي أو يقل عن 600.000 دج؛

- 15% : يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع

تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله؛

- 15% : يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات؛

- 15% : تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأماكن غير المبنية؛

- 10% : يطبق هذا المعدل على الإيجارات الفلاحية.

ملاحظة: إن مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000 دج يخضع مؤقتا للضريبة بمعدل 7%، والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

2.2. الواجبات الضريبية: من الواجبات الضريبية المفروضة على هذا النوع من المداخل نذكر:

- تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله، (و تدفع الضريبة في وثيقة من نوع **G 51** إلى قباضة الضرائب).⁶

- المؤجر مطالب بالتصريح بمداخل الإيجار المحققة قبل الفاتح من فيفري من كل سنة عن طريق اكتتاب وإرسال إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد العقار المؤجر تصريح خاص تسلمه إدارة الضرائب (وثيقة من نوع **G16**).⁷

ملاحظة : أساس فرض الضريبة الذي ينبغي الاحتفاظ به من أجل عقد الإيجار يتكون من القيمة الإيجارية كما تم تحديدها تبعا للسوق المحلية.

3.2. توزيع حاصل الربوع العقارية: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الربوع العقارية كما يلي:⁸

- 50% : لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50% : لفائدة ميزانية البلدية التي يقع فيها العقار.

3. المداخل الفلاحية (REVENUS AGRICOLES) : قبل تحدد الوعاء الضريبي يجب تحديد مفهوم

الفلاح والمداخل الفلاحية، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1.3. تعريف الإيرادات الفلاحية : هي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي

مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا. كما تعتبر مداخل فلاحية، المداخل الناتجة عن:⁹

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب و الحلزون؛
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛
- المنتجات الغابية المتعلقة بالفلين و لحاء الشجر ، و استخراج المادة الصمغية؛
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية و زراعة الكروم؛
- إستغلال الحلفاء.

ملاحظة : تربية الدواجن والأرانب لا تعتبر إيرادات فلاحية إلا إذا توفر شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول: كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة (فلاح).

الشرط الثاني: لا تكتسي طابعا صناعيا.

إذا لم يتوفر الشرطان السابقان فهذه الإيرادات ليست فلاحية بل إيرادات صناعية أو تجارية .

2.3. تعريف الفلاح : يعتبر فلاحا كل شخص طبيعي يمارس نشاطات فلاحية بصفة مستمرة

وعادية، وتتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مالك أراضي أو مربي الماشية ويتولى بنفسه وتحت مسؤوليته إدارة مهام التسيير ومراقبتها ومتابعتها، غير انه يمكن للمالك أن يفوض أمر التسيير للغير الذي يكون حينئذ وكيلًا مسيرًا موضوعًا تحت سلطة المالك ومسؤوليته؛

- أن يكون حائز على إيجار أو انتفاع مبرما مع المالك، وأن يكون الإيجار المصرح به نقداً أو عينا.

3.3. تحديد الوعاء الضريبي : يتم تحديد المداخل الفلاحية المعتمدة كأساس للضريبة على الدخل، وفق التعريفات و التكاليف المرتبطة بالاستغلال، التي تحددها اللجنة الولائية.

و تحدد هذه التعريفات و التكاليف حسب الحالة، عن طريق الاستنتاج أو الوحدة أو انتاجية المنطقة، و ذلك بالنسبة لكل ولاية، أو بلدية أو مجموع بلديات.¹⁰

أ- تحديد دخل الزراعة:

تحدد المداخل الزراعية بالنسبة لكل مزرعة بناءً على العناصر التالية :

- طبيعة الزراعة ؛

- المساحة المزروعة؛

- متوسط المردود.

من أجل تحديد المردود يجب الأخذ بعين الاعتبار كلا من وسائل الزراعة و السقي و إنتاجية الأراضي المزروعة.¹¹

ملاحظة(1): تحديد المداخل الزراعية يدخل في مجال اختصاص اللجنة الولائية المتكونة من :¹²

- المدير الولائي للضرائب رئيساً؛
 - مدير الموارد المائية للولاية؛
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية الفلاحة المتواجدة على مستوى الولاية؛
 - ممثل عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية؛
 - ممثل عن الفدرالية الوطنية للمربين؛
 - ممثل عن الغتحد الوطني للفلاحين؛
 - ممثل عن المجلس الشعبي الولائي (رئيس لجنة الفلاحة و الري بالمجلس الشعبي الولائي).
- كما يمكن للجنة الاستعانة بخبير له دور استشاري ، و تجتمع اللجنة قبل أول فبراير من كل سنة بناء على استدعاء من رئيسها 'قصد تحديد مداخيل السنة الماضية.
- ويقوم المدير الجهوي للضرائب بالمصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار يصدره في أجل ثلاثون (30 يوما) ابتداء من انتهاء أشغال اللجنة و توقيع الأعضاء على محضر الاجتماع.
- ملاحظة(2):** تتراوح كل تعريفية بين حد أدنى وحد أقصى، ويتم تحديدها لكل منطقة حسب قدراتها والوحدات المنتجة والولاية أو البلدية أو مجموعة البلديات .
- وعليه يتم حساب الوعاء الضريبي وفق القانون التالي :¹³

(التعريفية المتوسطة للهكتار - التكاليف المقبولة للهكتار) × المساحة

ب- إجراءات تحديد الأرباح المتأتية من نشاط تربية المواشي (الأغنام والأبقار والماعز): بالنسبة لنشاط تربية المواشي يحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة وقيمتها التجارية المتوسطة التي تطبق عليها التعريفية والمحددة من قبل قرار من المدير العام للضرائب، مع منح تخفيض قدره 60%.¹⁴

وعليه يتم حساب الوعاء الضريبي وفق القانون التالي :

$$\text{(منتوج قيمة السوق - التخفيض) } \times \text{ عدد رؤوس المواشي}$$

ج - إجراءات تحديد الأرباح بالنسبة لتربية الدواجن والارانب و الحلزون و منتجات استغلال الفطريات: يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريفية متوسطة ،حسب الحالة على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.¹⁵

4.3. المداخل الفلاحية المعفاة : الإعفاءات الخاصة بالمداخل الفلاحية تنقسم إلى نوعين:¹⁶

أ-إعفاءات دائمة (Exonération permanente):تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الفلاحية الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة و التمر، كما تستفيد من إعفاء دائم ،بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

كما تستفيد من إعفاء دائم مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

- 06 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛

- 06 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا؛

- هكتاران بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

ب- إعفاءات مؤقتة (Exonération Temporaires): تعفى من الضريبة عن الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً، وفي المناطق الجبلية وهذا ابتداء من تاريخ منحها، وتاريخ بدء نشاطها .

5.3. الالتزامات الجبائية للمزارع أو مربى المواشي : من جملة هذه الالتزامات نذكر ما يلي:¹⁷

1- يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربى مواشي أن يكتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية ، ويرسله إلى مفتش الضرائب بمكان وجود مستثمرته ، قبل أول ماي (أي 30 أبريل من كل سنة) من كل سنة في وثيقة من نوع G15.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح على البيانات الآتية:

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصي؛
- عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب؛
- عدد خلايا النحل ؛
- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال الفطريات في سراديب داخل باطن الأرض.

2- كل مزارع أو مربى مواشي مطالب بالتصريح بنشاطه في أجل 30 يوماً من بداية تاريخ نشاطه.

ملاحظة(3): تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية ،خلال سنة فرض الضريبة بواسطة إشعار بالدفع لتسبيق واحد (1) ،من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر في مكان الاستغلال.¹⁸

6.3. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية: بعد تحديد الوعاء الضريبي ،يفرض عليه المعدل الموافق في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي لصنف المداخيل الفلاحية (قانون المالية 2022)

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 240.000 دج	00 %	-	-
من 240.001 إلى 480.000 دج	23 %	55200 دج	55200 دج
من 480.001 إلى 960.000 دج	27 %	129600 دج	184800 دج
من 960.001 إلى 1.920.000 دج	30 %	288000 دج	472800 دج
من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج	33 %	633600 دج	1106400 دج
أكثر من 3.840.000 دج	35 %	-	-

المصدر: المادة 31 من قانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد: 100 الصادرة بتاريخ: 2021/12/30 ، ص: 12.

7.3. آلية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية ،في شكل تسبيق بقسط واحد (01) حسبما ورد في المادة 355 -2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02): آجال دفع التسبيق على الحساب و مبلغه للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
تسبيق واحد	20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر	30% من ضريبة السنة الأخيرة

رصيد التصفية	يحصل رصيد الضريبة على الدخل الناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب، عن طريق الجدول ضمن الشروط المحددة في المادة 354	الضريبة المستحقة للسنة مطروح منها التسبيق
--------------	--	---

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المادة: 2-355 و3 من قانون الضرائب المباشرة 2022 ، و المادة:76 من قانون المالية لسنة 2022 .

بعد حساب التسبيق وطرحه من ضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية ، والذي يعرف بالمعادلة التالية:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي} - \text{التسبيق المدفوع}$$

ملاحظات:

- تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية ،خلال سنة فرض الضريبة بواسطة إشعار بالدفع لتسبيق واحد (1) ،من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر في مكان الاستغلال.¹⁹
- يجب على المكلفين بالضريبة الجدد أن يقوموا، من تلقاء أنفسهم، بأداء الأقساط الوقتية، على أساس الاشتراكات التي كان من المفروض أن تطلب منهم خلال السنة الضريبية الأخيرة لو فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المداخيل المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط.
- إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كلياً في الآجال المحددة أعلاه، تطبق زيادة بنسبة 10 % على المبالغ غير المسددة، وعند الاقتضاء، يتم الاقتطاع تلقائياً على الأداءات المتأخرة عن موعدها.
- عندما تتجاوز الأقساط المدفوعة مبلغ الضريبة، فإن الفرق يعطي فائض دفع يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة، أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.

4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS): يمكن

لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة أن تأخذ شكلين من العائدات هي:

- ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها؛

- إيرادات الديون والودائع و الكفالات.

1.4. ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها: تمثل ريع الأسهم أو حصص

الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:²⁰

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

- الشركات ذات المسؤوليات المحدودة؛

- الشركات المدنية المتخذة شكل شركات أسهم؛

- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1.1.4. تعريف المداخيل الموزعة: إن المداخيل الموزعة تتمثل فيما يلي:²¹

1- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال ؛

2- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة

وغير المقطعة من الأرباح؛

3- إيرادات الأموال المستثمرة؛

4- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو

شركة ؛

5- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها ؛

6- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغاً

فيه ؛

7- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن

وظيقتهم ؛

8- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل

منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

2.4. إيرادات الديون والودائع والكفالات : حددت المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة المداخل من الديون والودائع و الكفالات فيما يلي:²²

1 - الديون الرهنية الممتازة منها والعادية، والديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض

الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

2- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

3- الكفالات نقدا ؛

4- الحسابات الجارية؛

5- سندات الصندوق؛

6- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

3.4. الحدث المنشئ للضريبة: تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما، وفي حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.²³

4.4. المعدلات المطبقة لحساب الضريبة: من جملة المعدلات المفروضة على مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة نذكر:²⁴

1- تخضع المداخل الموزعة إلى نسبة الاقتطاع من المصدر تقدر بـ 15 % محررة من الضريبة ؛

2- يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات بنسبة 10 % محررة من الضريبة؛

3- يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لحوال صل السندات غير الاسمية أو لحاملها بـ 50%؛

4- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب التالية :

- 01 % محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يساوي أو يقل عن 50.000 د ج؛

- 10 % فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000 د ج.

5. الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية

(TRAITEMENTS ;SALAIRES ;PENSIONS ET RENTES VIAGERES): تدرج المرتبات و

التعويضات و الأتعاب و الأجور و المنح و الربوع العمرية ،في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد

أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.²⁵

1.5. الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و الأجور: تعتبر أجورا

لتأسيس الضريبة ،العناصر التالية:²⁶

(1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء و المسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة ، والشركاء في

شركات

الأشخاص و الشركات المدنية المهنية و أعضاء شركات المساهمة؛

(2) المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير؛ و هذا مقابل

عملهم؛

(3) التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات ، لقاء مصاريفهم؛

(4) علاوات المر دودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية ، بصفة اعتيادية من

قبل المستخدمين؛

5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، و كذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

و تحسب الضريبة حسب السلم التصاعدي للرواتب و الأجور التالي:

الجدول(03): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب و الأجور (IRG/SALAIRES) الشهري

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 20.000 دج	00 %	-	-
من 20.001 إلى 40.000 دج	23 %	4600 دج	4600 دج
من 40.001 إلى 80.000 دج	27 %	10800 دج	15400 دج
من 80.001 إلى 160.000 دج	30 %	24000 دج	39400 دج
من 160.001 إلى 320.000 دج	33 %	52800 دج	92200 دج
أكثر من 320.000 دج	35 %	-	-

المصدر: المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة: 104، ص: 30.

2.5. حساب الضريبة للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و التعويضات و الأتعاب و

الأجور و المنح و الربوع العمرية:

1.2.5. في حالة المداخل الشهرية: يحسب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل

الإجمالي لهذا الصنف من المداخل على أساس الدخل الشهري ، و بناء على الجدول المذكور أعلاه.

- تستفيد المرتبات و الأجور من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يقدر بـ 40 % بشرط أن لا يقل هذا التخفيض عن 1000 د ج في الشهر و لا يزيد عن 1500 د ج شهريا (أي لا يقل عن 12000 د ج سنويا، و لا يزيد عن 18000 د ج سنويا).²⁷

- تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 د ج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي .

- تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 د ج و تقل عن 35.000 د ج من تخفيض ثاني إضافي و يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول)} \times (51 \setminus 137) - (8 \setminus 27925)$$

بالنسبة للمداخل التي تفوق 30.000 د ج و تقل عن 42.500 د ج، بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه.

و تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقاً للصيغة الآتية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول)} \times (61 \setminus 93) - (41 \setminus 81213)$$

تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات و الريع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر .

2.2.5. في حالة المداخيل غير الشهرية: تعتبر علاوات المر دودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية ، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين ،وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة **10%**.²⁸

3.2.5. في حالة المداخيل المتأتية من الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري: تخضع المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة،إلى اقتطاع من المصدر بنسبة **10%** محررة من الضريبة.²⁹

بالنسبة للرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري، يحدد معدل الاقتطاع بـ **15%** محررة من الضريبة.

3.5. الإعفاء من الضريبة: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب و الأجور ما يلي:³⁰

(أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

(ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين ، التي أنشئ نظامها

الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

(ج) الأجور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط

المحددة عن طريق التنظيم؛

(د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين يقل أجرهم عن أو معاشاتهم

عن

عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهري، و كذا العمال المتقاعدون الذين يقل معاشهم في

النظام العام عن هذا المبلغ؛

(هـ) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

(و) التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

(ز) المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الأجر الوحيد و المنح

العائلية و منحة الأمومة؛

(ح) التعويضات المؤقتة و المنح و الربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

(ط) منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدول و الجماعات

المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين؛

(ي) الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر

جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية ، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال

العادية للحياة ؛

ك) معاشات المجاهدين و الأرمال و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

ل) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

م) تعويضات التسريح .

6. أرباح صناعية و تجارية (BENEFICES INDUSTRIELS ET COMMERCIAUX):

1.6. تعريف الأرباح الصناعية والتجارية: تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق الضريبة على

الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي

أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.³¹

كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها

الأشخاص الطبيعيون الذين:³²

1) يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم

نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛

2) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار ،و يقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا

العقار بالتجزئة أو بالتقسيم ،بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم ؛

3) يؤجرون:

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و الملتقيات و التجمعات؛
- 4) يمارس نشاط الراسي عليه المناقصة و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية؛
- 5) يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛
- 6) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.
- إن الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ، والذين لا يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 د ج لعمليات البيع و تأدية الخدمات ، يخضعون للنظام الحقيقي.

و يخضع للنظام الحقيقي ما يلي:

- 1- أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي.
- 2- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- 3- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون
- 4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.

5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل

الطبية

6- أنشطة الإطعام و الفنادق المصنفة

7- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب

والبلاتين.

8- الأشغال العمومية والري والبناء؛

9- المهن غير التجارية؛

2.6. تحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و

الحرفية: إن الأحكام التي تدرس الربح الجبائي، هي نفس الأحكام المشتركة بين الضريبة على

الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

ملاحظة(1): شروط خصم الأعباء: لتحديد النتيجة الجبائية، و مع مراعاة الشروط الخاصة

الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يخضع خصم الأعباء بمختلف أنواعها لاستيفاء الشروط

الآتية³³:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال و يكون مرتبط بالتسيير العادي

للمؤسسة؛

- يجب أن يكون العبء فعلياً و مبرراً بالمستندات الثبوتية المحررة قانونياً؛

- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛

- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزاماته.

3.6. الأرباح الخاضعة للضريبة (Bénéfices imposables): الربح الخاضع للضريبة على الدخل

الإجمالي هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت بما في ذلك نتائج عمليات التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته ، أي أن الربح الصافي هو الفرق بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة أو الشركة (كالمبيعات و العائدات الاستثنائية) و التكاليف القابلة للخصم.

لذلك يجب معرفة التكاليف القابلة للخصم و التكاليف غير القابلة للخصم.

4.6. التكاليف الواجب خصمها (charges à déduire): من التكاليف الواجب خصمها على الخصوص ما يلي:

1- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت (مثل الأجور ، و كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة ، و نفقات المستخدمين واليد العاملة ؛³⁴

2- الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا ، غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للإهلاكات القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها **3.000.000 د.ج.**³⁵

ملاحظة: إن سقف **3.000.000 د ج** لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.³⁶

3- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة و المحصلة خلال السنة المالية ، باستثناء الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية أو الضريبة على أرباح الشركات.³⁷

4- المؤونات المشكلة لغرض مواجهة التكاليف أو الخسائر المبينة بوضوح و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية ، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية و تظهر في كشف المؤونات؛

5- يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب ، من أجل تحديد الربح الجبائي ، شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و في حد أقصاه 30.000.000 د ج؛³⁸

6- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأجل كما يلي:³⁹

- تنتج فوائض القيم القصيرة الأجل، من التنازل عن عناصر مكتسبة و محدثة منذ ثلاث (03) سنوات أو أقل و يحسب مبلغها في حدود 70%؛

- أما فوائض القيم الطويلة الأجل، فهي تلك التي تنتج عن تنازل عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (03) سنوات و يحسب مبلغها في حدود 35%؛

7- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية و الغرامات و المصادرات أيا كانت طبيعتها ، و الواقعة على كاهل مخالفين الأحكام القانونية ، من الأرباح الخاضعة للضريبة.⁴⁰

8- لا تكون قابلة للخصم الرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين؛(قانون المالية 2022

9- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث، ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي، وتحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.⁴¹

5.6. التكاليف غير القابلة للخصم: لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:⁴²

- مختلف التكاليف و الأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ **1.000 دج** و في حدود مبلغ إجمالي قدره: **500.000 دج** ؛
- الإعانات و التبرعات، عدا تلك الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره **4.000.000 دج**؛
- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام و الفنادق و العروض ، باستثناء المبالغ الملتزم بها و المثبتة قانوناً و المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة؛
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاث مئة ألف دينار (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 01 % من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، وتشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله و تكاليف إطلاق المنتجات.⁴³

وعموما يحسب وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المعادلات التالية:⁴⁴

$$\text{النتيجة المحاسبية} = \text{الإيرادات} - \text{التكاليف}$$

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الإيرادات الخاضعة} - \text{التكاليف القابلة للتخفيض}$$

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الإستردادات} - \text{التخفيضات}$$

6.6. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية:

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على الأرباح التجارية و الصناعية و الحرفية الخاضعة للنظام الحقيقي وفقا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (04): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية

الضريبة التراكمية	قسط الضريبة	معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
-	-	00 %	لا يتجاوز 240.000 دج
دج 55200	دج 55200	23 %	من 240.001 إلى 480.000 دج
دج 184800	دج 129600	27 %	من 480.001 إلى 960.000 دج
دج 472800	دج 288000	30 %	من 960.001 إلى 1.920.000 دج
دج 1106400	دج 633600	33 %	من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج
-	-	35 %	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة

:104، ص ص:29-30.

و تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق العلاقة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الربح الجبائي} \times \text{المعدل الموافق في الجدول}$$

7.6. آلية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح التجارية و الصناعية و الحرفية و كذا أرباح المهن غير التجارية ، في شكل تسبيقات بقسطين اثنين (02) حسبما ورد في المادة 355 - 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05): آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
التسبيق الأول	20 فبراير إلى 20 مارس	30% من ضريبة السنة الاخيرة
التسبيق الثاني	20 ماي إلى 20 جوان	30% من ضريبة السنة الاخيرة
رصيد التصفية	النظام الحقيقي: اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لشهر إدراج الجداول في التحصيل	الضريبة المستحقة للسنة مطروح منها مجموع التسبيقات

المصدر: الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، 2021 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، ص ص: 93 - 94.

بعد حساب التسبيقين وطرحهما من ضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية ، والذي يعرف بالمعادلة التالية:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على الدخل الجبائي} - \text{مجموع التسبيقين الاثنين المدفوعين}$$

عند حساب التسبيقات بنسبة 30% بناء على ضريبة السنة السابقة يتم مقارنة مجموع التسبيقات مع ضريبة السنة المالية الحالية ، و هنا تظهر لنا ثلاث حالات سنذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى : رصيد التصفية معدوم : أي أن قيمة التسبيقات المدفوعة مساوية تماما لقيمة الضريبة ، و عليه فلا توجد أي تسوية و لا يدفع المكلف أي مبلغ ، و حتى إشعار إدارة الضرائب يحتوي على رصيد معدوم.

الحالة الثانية : رصيد التصفية سالب : أي أن قيمة مجموع التسبيقات أكبر تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ، و بالتالي فالفاضل بين التسبيقات و مبلغ الضريبة يعتبر كتسبيق للسنوات القادمة.

الحالة الثالثة رصيد التصفية موجب : أي أن قيمة مجموع التسبيقات أقل تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ، و بالتالي فإن فرق الضريبة عن مجموع التسبيقات يجب أن تدفعه المؤسسة.

8.6. واجبات المكلف الخاضع للنظام الحقيقي : إذا كان المكلف يخضع للنظام الحقيقي فهو

مطالب بالتصريح بجميع مداخله بواسطة تصريحات تقدمها إدارة الضرائب ، منها ما هو شهري أو فصلي و منها ما هو سنوي ، و حسب نوع النشاط و يمكن ذكر أهم هذه التصريحات فيما يلي :

1- التصريح بالوجود GN° 08 : (المادة 183 من ق.ض.م.ر.م.): كل مكلف بالضريبة طبيعي

كان أو معنوي مطالب بالتصريح بنشاطه في وثيقة من نوع GN° 08 في أجل ثلاثون يوما الأولى من بداية نشاطه لدى مفتشية الضرائب التابع لها ، هذا التصريح يجب أن يرفق بشهادة ميلاد أصلية من البلدية التي ولد فيها المكلف بالضريبة ، و يحتوي هذا التصريح على الأسماء و الألقاب و العنوان التجاري والعنوان بالجزائر و خارج الجزائر إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية ، كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

2- التصريح الشهري (G50 أو G50A): (G50 بلون أزرق) و (G50A بلون بني): كل مكلف بالضريبة طبيعي كان أو معنوي خاضع للنظام الحقيقي مطالب بدفع الضريبة لدى قباضة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للشهر المصرح به (مثلا : ضريبة شهر جانفي 2022 يجب أن تدفع خلال 20 يوم الأولى لشهر فيفري 2022).

3- التصريح الفصلي (G50 أو G50A): كل مكلف بالضريبة طبيعي كان أو معنوي خاضع للنظام المبسط مطالب بدفع الضريبة لدى قباضة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للفصل المصرح به (مثلا:ضريبة الفصل الأول لسنة 2022 يجب أن تدفع خلال 20 يوم الأولى لشهر أبريل 2022).

4- التصريحات السنوية: هناك تصريحات عدة مطالب المكلف بدفعها سنويا يوم 30 أبريل كآخر اجل من السنة الموالية (مثلا : التصريح السنوي لسنة 2021 يدفع قبل 01 ماي 2022) وعموما يمكن ذكر بعض منها فيما يلي :

4-1- التصريح السنوي (الميزانية الجبائية G02 وG11): المكلف بالضرائب طبيعي أو معنوي مطالب بدفع هذه الميزانية إلى مفتشية الضرائب قبل 01 ماي من السنة المقبلة ، مع العلم أن هذه الميزانية تحتوي على رقم الأعمال و جميع التكاليف القابلة للخصم بالإضافة إلى الربح الإجمالي الخاضع للضريبة ، و تتكون الميزانية الجبائية من اثنا عشرة (12) وثيقة كل وثيقة من نسختين أي تتكون إجمالا من أربعة وعشرون وثيقة هي عبارة عن الأصول و الخصوم و حسابات النتائج و ثلاثة عشرة جدول آخر يمكن ذكرهم في ما يلي:

- جدول الأصول ؛
- جدول الخصوم ؛
- جدول حسابات النتائج ؛
- 01- جدول حركة المخزونات ؛
- 02- جدول تغيرات الإنتاج المخزن؛
- 03- جدول لأعباء المستخدمين و الضرائب و الرسوم المماثلة المدفوعة و خدمات أخرى؛
- 04- جدول الأعباء و المنتجات العملية الأخرى؛
- 05- جدول الإهلاكات و خسائر القيمة ؛
- 06- جدول الأصول الثابتة المنشأة أو المقتناة خلال السنة المالية؛
- 07- جدول الأصول الثابتة المباعة (فوائض أو نواقص قيمة) خلال السنة المالية؛
- 08- جدول المؤونات و خسائر القيمة ؛
- 1/8- جدول خسائر القيمة عن الحسابات الدائنة ؛
- 2/8- جدول خسائر القيمة عن أسهم الشركة و حصصها ؛
- 09- جدول تحديد النتيجة الجبائية ؛
- 10- جدول تخصيص النتائج و الاحتياطات (N-1) ؛
- 11- جدول المساهمات (فروع وكيانات مشاركة) ؛
- 12- جدول العمولات، الوساطة، الإتاوات، الأتعاب، المقاوله، رواتب مختلفة و أعباء المقر؛

13- جدول الرسم على النشاط المهني؛

4-2- كشف تفصيلي للعملاء (وثيقة من نوع G03): كل مكلف بالضريبة طبيعي أو معنوي

خاضع للنظام الحقيقي يمارس نشاط تجارة بالجملة مطالب بتقديم هذا الكشف التفصيلي للعملاء

إلى إدارة الضرائب يوم 30 أبريل كآخر أجل من السنة القادمة للسنة المالية الحالية ، هذا

الكشف التفصيلي يحتوي على المعلومات التالية:⁴⁵

- رقم التعريف الجبائي ؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة ؛
- الاسم و اللقب أو العنوان التجاري ؛
- العنوان الصحيح للزبون ؛
- مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المالية المدنية ؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري ؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر؛
- تعيين المصلحة المسيرة للملف الجبائي.

4-3- التصريح بالمرتبات و الأجر المختلفة (وثيقة من نوع G29): كل الأشخاص و الهيئات و الجماعات التي تقوم بدفع الأجر و المرتبات مطالبة باكتتاب هذا التصريح قبل أول ماي من كل سنة لدى إدارة الضرائب.

4-4- التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي (وثيقة من نوع G01): كل الأشخاص الطبيعيين و كل المساهمين في شركات المساهمة أو شركات الأشخاص أو شركات الأموال... الخ ، مطالبين بتقديم هذا التصريح إلى إدارة الضرائب لمكان إقامتهم على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.⁴⁶

9.6. العقوبات و الغرامات المفروضة:⁴⁷

1.9.6. عندما يتم إيداع التصريح السنوي بعد انقضاء الآجال المحددة (30 ابريل كآخر اجل للميزانية الجبائية) تفرض الزيادات التالية:

- 10% إذا لم تتعد مدة التأخير شهرا؛

- 20% عند التأخير لمدة شهرين ؛

- 25% إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ

التبليغ، وتطبق هذه النسبة على كامل الحقوق؛

2.9.6. يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات السنوية التي تحمل عبارة « لاشي » و التصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة ، تطبيق الغرامات الآتية:

- 2500 د ج، عندما تكون مدة التأخير شهرا واحدا؛

- 5.000 د ج ، عندما يتجاوز التأخير شهرا واحدا و يقل عن شهرين ؛

- 10.000 د ج ، عندما يتجاوز التأخر شهرين.

10.6. الزيادات بسبب النقص في التصريح:⁴⁸

1.10.6. عندما يصرح مكلف بالضريبة فهو ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة ، و عندما يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح يزداد مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها و تفرض عليه عقوبة كما يلي:

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 د ج ؛

- 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج و يقل عن مبلغ 200.000

دج؛

- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د ج.

ملاحظات:

أولاً. لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية و مهما كانت النتيجة المحققة ،و يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لمكان النشاط خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح الخاص سواء تم هذا التصريح أم لا.⁴⁹

ثانياً. هناك تخفيضات منحت في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي: تتمثل فيما يلي:

1- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض بنسبة 35%.⁵⁰

2- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها، تخفيض نسبته 30%، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً للشروط الآتية:⁵¹

أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة الموالية ،و في هذه الحالة الأخيرة ، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعماً لتصريحاتهم السنوية.

ب) للاستفادة من هذا التخفيض يجب أن يمك المستفيدون محاسبة منتظمة ، و فضلاً عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة ، في التصريح السنوي للنتائج ، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض و إلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها و تاريخ دخولها في الأصول و كذا سعر تكلفتها.

(ج) يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من (05) سنوات و لم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا فوراً لقاibus الضرائب مبلغاً يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها و الضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض و تطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها (05 %) ، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3- أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25% .

ثالثاً. في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئاً يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية ،و إذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.⁵²

7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: 1.7. مجال التطبيق:

1. بالنسبة للعقارات المبنية أو غير المبنية: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.⁵³

ملاحظة(01):تعتبر تنازلات بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية ،و كذا إلى غير الأقارب.⁵⁴

2. بالنسبة الأسهم و الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.⁵⁵

2.7. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

1.2.7. بالنسبة للعقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية : يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

- سعر التنازل عن العقار؛

- وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

يخضع سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا ،التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية. تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء ،مصاريف الاقتناء و الصيانة و

التحسين ،المثبتة قانونا ،و ذلك في حدود **30 %** من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.⁵⁶

وعندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة

أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض القيمة التنازل الخاضع للضريبة.⁵⁷

ملاحظة (02): يمكن للإدارة الجبائية، زيادة على ذلك أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقاً لقيمتها التجارية الحقيقية، وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضية المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.⁵⁸

2.2.7. بالنسبة للأسهم و الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة من الفرق الإيجابي بين:⁵⁹

- سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛

- وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها.

ملاحظة (03): يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق و الرسوم المدفوعة و المصاريف المثبتة قانوناً التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية. بالنسبة للأسهم و الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء ، من أجل حساب فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة.⁶⁰

3.7. التخفيضات: يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5% سنوياً، ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50%.⁶¹

4.7. معدل الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف فائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، و تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

1.4.7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية:

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% ، التنازلات عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

2.4.7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين:

- 15% محررة من الضريبة عندما يكون المتنازل مقيم في الجزائر ، كما تطبق نسبة مخفضة تقدر بـ 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.⁶²

ملاحظة(04): يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية و الأوراق المماثلة، في رأسمال المؤسسة أو عدة مؤسسات و يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

- 20% محررة من الضريبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين.

3.4.7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو

السندات المماثلة المحققة من قبل الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر:

- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات

المماثلة المحققة من قبل الشركات التي لا تملك مقرا مهنية دائما بالجزائر ،للضريبة على أرباح

الشركات بمعدل 20% محررة من الضريبة.⁶³

5.7. الالتزامات الضريبية لصنف فوائض القيم: من أهم الالتزامات نذكر الآتي:

1.5.7.الالتزامات الضريبية لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية

وغير المبنية والحقوق العقارية:

يلزم الأشخاص المحققين لفائض قيمة ناتج عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية

بدفع الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب التي يتواجد فيه العقار في أجل لا يتعدى ثلاثون

(30) يوما ابتداء من تاريخ استصدار عقد البيع ،باكتتاب تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

(سلسلة من نوع ج رقم ج 17) (série G17).

ملاحظة(05): إذا كان المتنازل غير موطن بالجزائر، فيمكنه تعيين وكيل مؤهل قانونا لإتمام هذا الواجب الجبائي.

2.5.7. الالتزامات الضريبية لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين:

يتوجب على الأشخاص المحققين لهذه المداخل، اكتتاب تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (سلسلة من نوع ج رقم 17 مكرر) (série G17Bis) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ عملية البيع، و دفع الضريبة المستحقة حسب الحالة لدى قبضة الضرائب التي يتبعها:

- مقر إقامة المتنازل؛

- المقر الاجتماعي للشركة التي سنداتها موضوع التنازل عندما يكون المتنازل غير موطن بالجزائر، مع الإشارة إلى أنه في هذه الحالة يمكن تنفيذ هذا الإجراء من قبل وكيل مؤهل قانونا.

3.5.7. الالتزامات الضريبية لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر:

يتوجب على الشركات المعنية، اكتتاب تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (سلسلة من نوع ج رقم 17 مكرر 1)(série G17Ter) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ

عملية البيع ، و دفع الضريبة المستحقة لدى قبضة الضرائب التي تتبعها الشركة ، و يمكن أن يقوم بهذا الإجراء وكيل مؤهل قانونا .

هوامش الفصل الأول

- ¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 01 ، ص:10 .
- ² - Ahmed Tessa , Ibrahim Hammadou , Fiscalité De L'entreprise , Edition page blues,2010 , pp : 79-80 .
- ³ - DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2022, Art.2, p:9 .
- ⁴ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، 2022 ، المادة : 42 ، ص:17 .
- ⁵ - نفس المرجع ، المادة : 104 ، ص:30 .
- ⁶ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، 2022 ، المادة : 42-3 ، ص:17 .
- ⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، 2022 ، المادة : 44 ، ص:17 .
- ⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، 2022 ، المادة : 42 مكرر ، ص:17 .
- ⁹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 35 ، ص:16 .
- ¹⁰ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2022 ، المادة : 07 مكرر ، ص ص: 06-07 .
- ¹¹ - نفس المرجع ، المادة: 07 مكرر ، ص ص: 06 .
- ¹² - نفس المرجع ، المادة : 10 ، ص ص: 06-07 .
- ¹³ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 38 ، ص:17 .
- ¹⁴ - نفس المرجع ، المادة : 39 ، ص : 17 .
- ¹⁵ - نفس المرجع ، المادة : 40 ، ص : 17 .
- ¹⁶ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 36 ، ص:16 .
- ¹⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 11 ، ص : 07 .
- ¹⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 355-2 ، ص:100 .
- ¹⁹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 355-2 ، ص:100 .
- ²⁰ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 45 ، ص:18 .
- ²¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 46 ، ص:18 .
- ²² - نفس المرجع ، المادة : 55 ، ص:19 .
- ²³ - نفس المرجع ، المادة : 57 ، ص:19 .
- ²⁴ - نفس المرجع ، المادة : 104 ، ص:29 .
- ²⁵ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 66 ، ص:20 .
- ²⁶ - نفس المرجع ، المادة : 67 ، ص:20 .
- ²⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 104 ، ص:30 .
- ²⁸ - نفس المرجع ، المادة : 67-4 ، ص:20 .
- ²⁹ - نفس المرجع ، المادة : 67-5 ، ص:20 .
- ³⁰ - نفس المرجع ، المادة : 68 ، ص ص: 20-21 .
- ³¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 11 ، ص:11 .
- ³² - نفس المرجع ، المادة: 12 ، ص ص: 11-12 .
- ³³ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 140 مكرر ، ص:41 .
- ³⁴ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 141 ، ص:41 .
- ³⁵ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 141 ، مرجع سبق ذكره ، ص:42 .
- ³⁶ - المادة 43 من قانون رقم (21-16) مؤرخ في: 30 ديسمبر 2021 ، المتعلق بقانون المالية لعام 2022 ، الجريدة الرسمية العدد: 100 ، الصادرة بتاريخ: 2021/12/30 ، ص:19 .
- ³⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 141 ، ص : 42 .
- ³⁸ - DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2022, Art.169 - 2, p: 75 .
- ³⁹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المواد: 172 و 173 ، ص: 53 .
- ⁴⁰ - نفس المرجع ، المادة: 169-5 ، ص:52 .
- ⁴¹ - نفس المرجع ، المادة: 171 ، ص: 53 .

- 42- نفس المرجع ، المادة:169 ، ص : 52.
- 43- نفس المرجع ، المادة:169- 4 ، ص : 52.
- 44 - DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, p: 11.
- 45- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 224، ص: 70.
- 46- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 99-1، ص: 28.
- 47- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 322، ص: 96.
- 48- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 193-1، ص: 59-60.
- 49- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 355-6، ص: 101.
- 50- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 21-1، ص: 13.
- 51- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 21-3، ص: 13-14.
- 52- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 147، ص: 46.
- 53- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 77، ص: 23.
- 54- نفس المرجع ، المادة : 77 مكرر، ص: 23.
- 55- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة : 77 مكرر، ص: 23.
- 56- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 78، ص: 23.
- 57- قانون رقم (20- 16) المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،الجريدة الرسمية العدد: 83 ،الصادرة بتاريخ: 2020/12/31 ،المادة: 10 ، ص: 06.
- 58- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 78، ص: 23.
- 59- قانون رقم (20- 16) المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 10 ، ص: 06.
- 60- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 79 مكرر، ص: 23.
- 61- نفس المرجع ، المادة : 79 ، ص: 23.
- 62- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 104، ص: 31.
- 63- نفس المرجع ، المادة: 150 ، ص: 47.

الفصل الثاني الضريبة على أرباح الشركات

1. تعريف و خصائص الضريبة على أرباح الشركات
2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
3. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات
4. تحديد النتيجة الجبائية
5. حساب الضريبة على أرباح الشركات
6. آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات
7. المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات
8. التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
9. العقوبات المفروضة
10. الزيادات بسبب النقص في التصريح

الفصل الثاني

الضريبة على أرباح الشركات

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

تمهيد: إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات ، يكون متميزا عن النظام الجبائي المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، و الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مفروضة على الأرباح التي تحققها الشركات و ليست مفروضة على رقم الأعمال، و نسعى من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على التعريف بهذه الضريبة و معرفة كيفية حسابها و آليات دفعها و المعدلات الخاصة بها و هذا من خلال الخطة التالية:

1. تعريف و خصائص الضريبة على أرباح الشركات
2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
3. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات
4. تحديد النتيجة الجبائية
5. حساب الضريبة على أرباح الشركات
6. آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات
7. المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات
8. التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
9. العقوبات المفروضة
10. الزيادات بسبب النقص في التصريح

1. تعريف و خصائص الضريبة على أرباح الشركات: سنتطرق أولاً إلى تعريف الضريبة على أرباح الشركات و معرفة خصائصها فيما يلي:

1.1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات".¹

2.1. خصائص الضريبة على أرباح الشركات: و تتميز الضريبة على أرباح الشركات بالخصائص التالية:²

- ضريبة وحيدة: أي أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على ربح الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة: تفرض على جميع الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة سنوية: أي أنها تفرض على النتيجة النهائية للعمليات التي قامت بها المؤسسة خلال سنة مالية واحدة مغلقة؛
- ضريبة نسبية: أي أن الربح يخضع لمعدل واحد و ليس لجدول تصاعدي؛
- ضريبة تصريحية: أي أن المكلف الخاضع لهذه الضريبة مطالب بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه إلى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية من خلال إرسال الميزانية الجبائية (GN² و GN⁴) قبل الفاتح ماي من كل سنة؛

- ضريبة نوعية: هي ضريبة نوعية لأنها تقع على نوع معين من الإرباح وهو ذلك الربح المحقق من طرف الأشخاص المعنيين والخاضعين للنظام الحقيقي وعليها في قانون الضرائب المباشرة بغض النظر عن رقم الأعمال المحققة.

2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات: تخضع للضريبة على أرباح الشركات حسبما حددته المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ما يلي:³

1.2. الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:

أ - شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات و في هذه الحالة ، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات . و في هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ج-هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

2.2. المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة:

- الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12

- الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

3. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات: هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

دائمة و مؤقتة:⁴

1.3. بصفة دائمة:

1. التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

2. المؤسسات التابعة لمجمعات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي

تتبعها؛

3. صناديق التعاون الفلاحي بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛

4. التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة

التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء

العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

5. الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب

نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة

طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها باستثناء العمليات الآتية:

أ. المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ؛

ب. عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية

الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛

ج. العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو أُلزمت بقبولها ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

6. المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

7. عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

2.3. بصفة مؤقتة:

1. الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على

البطالة"، لمدة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها. ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

ملاحظة (1): عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة، بصفة متزامنة، داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، فإن الريح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة بالجنوب، وتستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2. المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار، لمدة عشر (10) سنوات.

3. وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

يحدد الريح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت

دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقاً للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري

المفعول".

4. تحديد النتيجة الجبائية (Détermination du résultat fiscal): تحدد النتيجة الجبائية انطلاقاً من

النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أيّاً كانت طبيعتها، أخذاً بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائين

الساري المفعول، المحققة من طرف كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة، بما في

ذلك على وجه الخصوص التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال فترة الاستغلال أو في نهايتها.⁵

إذا فالنتيجة الجبائية هي الفرق بين النتائج المحققة من طرف الشركة (كالمبيعات و العائدات

الاستثنائية) و التكاليف القابلة للخصم.

1.4. شروط خصم الأعباء: خصم الأعباء بمختلف أنواعها يجب استيفاء الشروط الآتية:⁶

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبطاً بالتسيير العادي للمؤسسة؛

- يجب أن يكون العبء فعلياً ومبرراً بالمستندات الثبوتية المحررة قانونياً؛

- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛

- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة للالتزامه.

لذلك يجب معرفة التكاليف القابلة للخصم و التكاليف غير القابلة للخصم.

2.4. التكاليف الواجب خصمها (charges à déduire): من التكاليف الواجب خصمها عند تحدد النتيجة

الجبائية على الخصوص ما يلي:

1- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت ،و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة ،و نفقات

المستخدمين واليد العاملة؛⁷

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف

المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20 % من التكاليف العامة للمؤسسة و 05 % من رقم الأعمال؛

- 07 % من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات و المهندسين - المستشارين.

ملاحظة (2): لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت

الضخمة في إطار نشاط صناعي، لاسيما تشييد المصانع.

2- الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات

في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقا

لأحكام المادة:174.

- و يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 60.000 دج خارج الرسم كإعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.
- تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.
- بالنسبة لقاعدة حساب الأقساط السنوية للإهلاكات القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 3.000.000 دج.⁸
- ملاحظة (3): إن سقف 3.000.000 د ج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.⁹
- 3- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة و المحصلة خلال السنة المالية ، باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.¹⁰
- 4- المؤونات المشكلة لغرض مواجهة التكاليف أو الخسائر المبينة بوضوح و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية ، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية و تظهر في كشف المؤونات؛¹¹
- 5- يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب ، من أجل تحديد الربح الجبائي ، شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و في حد أقصاه 30.000.000 د ج ؛¹²
- وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:
- ترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنفة، وتجديده أو رد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛

- ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها؛
- توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛
- إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين.
- 6- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأجل كما يلي:¹³
- تنتج فوائض القيم القصيرة الأجل، من التنازل عن عناصر مكتسبة و محدثة منذ ثلاث (03) سنوات أو أقل و يحسب مبلغها في حدود 70%؛
- أما فوائض القيم الطويلة الأجل، فهي تلك التي تنتج عن تنازل عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (03) سنوات و يحسب مبلغها في حدود 35%؛
- 7- لا تكون قابلة للخصم(المادة: 50، ق.م 2022):
- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية و الغرامات و المصادرات و الجزاءات مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر؛

- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛

- لا تكون قابلة للخصم الرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين.¹⁴

8- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث، ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي، وتحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.¹⁵

3.4. التكاليف غير القابلة للخصم: لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:¹⁶

- مختلف التكاليف و الأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1.000 دج وفي حدود مبلغ إجمالي قدره: 500.000 دج؛
- الإعانات و التبرعات، عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4.000.000 دج؛

- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام و الفنادق و العروض ، باستثناء المبالغ الملتمزم بها و المثبتة قانونا و المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة ؛

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاث مئة ألف دينار (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم؛

- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 01 % من رقم الأعمال السنوي ، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، و تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله و تكاليف إطلاق المنتجات.¹⁷ وعموما يحسب وعاء الضريبة على أرباح الشركات وفق المعادلات التالية:¹⁸

النتيجة المحاسبية = الإيرادات المحاسبية - التكاليف المحاسبية

الربح الجبائي = الإيرادات الخاضعة - التكاليف القابلة للتخفيض

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الإستردادات - التخفيضات

5. حساب الضريبة: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي (المادة: 150 من ق.ض.م.ر.م -

قانون المالية 2022 المادة: 46):¹⁹

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقاً لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

ملاحظة (04): تخضع الأرباح المعاد استثمارها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10% و يطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 و السنوات التي تليها.

و تحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق العلاقة التالية:

$$\text{الضريبة على أرباح الشركات} = \text{الربح الجبائي} \times \text{معدل الضريبة على أرباح الشركات}$$

6. آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات: تدفع الضريبة على أرباح الشركات في شكل تسبيقات بأقساط ثلاثة (03) حسبما ورد في المادة 356 - 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06): حساب التسبيقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات وأجال الدفع

التسبيق	قيمة التسبيق	أجال دفع التسبيق
التسبيق الأول	ضريبة سنة $(n-1) \times 30\%$	ما بين 20 فبراير إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	ضريبة سنة $(n-1) \times 30\%$	ما بين 20 مايو إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	ضريبة سنة $(n-1) \times 30\%$	ما بين 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

SOURCE: GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, p: 20.

بعد حساب التسبيقات الثلاث وطرحها من الضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية ، والذي يعرف بالمعادلة التالية:²⁰

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على أرباح الشركات} - \text{مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة}$$

عند حساب التسبيقات بنسبة 30% بناء على ضريبة السنة السابقة ،ويتم مقارنة مجموع التسبيقات مع ضريبة السنة المالية الحالية ، و هنا تظهر لنا ثلاث حالات سنذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى : رصيد التصفية معدوم : أي أن قيمة التسبيقات المدفوعة مساوية تماما لقيمة الضريبة ، و عليه فلا توجد أي تسوية و لا يدفع المكلف أي مبلغ ، و حتى إشعار إدارة الضرائب يحتوي على رصيد معدوم.

الحالة الثانية : رصيد التصفية سالب : أي أن قيمة مجموع التسبيقات أكبر تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ،وبالتالي فالفائض بين التسبيقات و مبلغ الضريبة يعتبر كتسبيق للسنوات القادمة.

الحالة الثالثة رصيد التصفية موجب : أي أن قيمة مجموع التسبيقات أقل تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ،وبالتالي فإن فرق الضريبة عن مجموع التسبيقات يجب أن تدفعه المؤسسة.

ملاحظات (05): حول نظام التسبيقات:²¹

- يتم حساب الأقساط الوقتية و تدفع إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

- يساوي مبلغ كل تسبيق نسبة 30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها ، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل خصم لأي سنة مالية.

- إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها ، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشرة (12) شهرا.

- في حالة الشركات الحديثة النشأة (Sociétés nouvellement créés): يساوي كل تسبيق نسبة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من رأس المال الاجتماعي المسخر، و العلاقة التالية توضح ذلك:²²

$$\text{التسبيق (في حالة الشركات حديثة النشأة)} = (\text{رأس المال الاجتماعي المسخر} \times 5\%) \times 30\%$$

7. المعدلات الخاصة: تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:²³

10%: بالنسبة لعوائد الديون و الودائع و الكفالات ، و يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي ؛

40%: بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها و يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

20%: بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر ، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

30%: بالنسبة:

- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- للحوصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، و إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك؛
- 10%:** بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري؛
- غير أنه بمجرد أن تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.
- 15%:** محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و كذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر؛
- 05 %:** محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة؛ (المادة: 46 قانون المالية 2022)
- 8.** التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات: كل شخص معنوي خاضع للضريبة على أرباح الشركات مطالب بتقديم تصريحات عديدة، و عموما هناك التزامات جبائية و أخرى محاسبية:
- أولاً: الالتزامات الجبائية : تتمثل التصريحات الجبائية فيما يلي:
- 1- التصريح بالوجود :** كل مكلف خاضع للضريبة على أرباح الشركات مطالب بالتصريح ببداية النشاط (التصريح بالوجود) خلال ثلاثون يوما من بداية النشاط في وثيقة تسلّم من مفتشية الضرائب
- (GN8)؛²⁴

2- التصريح بالأرباح : كل مكلف خاضع للضريبة على أرباح الشركات مطالب باكتتاب قبل أول ماي من كل سنة تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة يتمثل في الميزانية الجبائية (GN⁰²+GN⁰⁴) لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها يتضمن هذا التصريح على:²⁵

- مبلغ رقم الأعمال؛

- رقم السجل التجاري؛

- اسم و لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم و عناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم؛

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة ، ولاسيما ملخص عن حساب النتائج؛

- كشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها و للإهلاكات المالية؛

- و عند الاقتضاء التزاما بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173-2 من ق.ض.م.ر.م؛

- كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛

3- كشف التسيقات المدفوعة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات؛

4- في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط : على المكلف الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

إيداع التصريح الخاص بالتنازل أو التوقف لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية و هذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام؛

ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من:

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛

- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛

- اليوم الذي أغلق فيه نهائياً المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛

- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب اعتماد.²⁶

5- يتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب ، كل الوثائق الحسابية و الجرود و نسخا من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح .²⁷

ثانيا : الالتزامات المحاسبية:

1- يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151 ، مبلغ رقم أعمالهم ، و رقم تسجيلهم في السجل التجاري ، و كذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم و عناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم ، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم ، و يجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية و الخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفهم في حدود اختصاصهم ، بإعداد و مراقبة و تقييم حواصلهم و حساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.²⁸

يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها ، و إذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة ، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد و ذلك كلما طلبها مفتش الضرائب ، و على جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151 ، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدها و تقدمها الإدارة :²⁹

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين و الأنظمة المعمول بها ، و لا سيما منها ملخص عن حساب النتائج و نسخة من حصيلتهم و كشف للمصاريف العامة ، حسب طبيعتها و الاهتلاكات المالية و الأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية و الأرصدة؛

- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛

- و تقدم الشركات ، فيما يخصها ، كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

و يتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم ، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب ، كل الوثائق الحسابية و الجرود و نسخاً من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح؛

2- الحفاظ على الوثائق المحاسبية : على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الاحتفاظ بالدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تعدها الشركة لمدة عشرة (10) سنوات؛³⁰

9. العقوبات المفروضة:

1.9- عندما يتم إيداع التصريح السنوي بعد انقضاء الآجال المحددة (30 ابريل كآخر اجل للميزانية)

تفرض الزيادات التالية :³¹

10% إذا لم تتعد مدة التأخير شهرا؛

20% عند التأخير لمدة شهرين ؛

25% إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ،

وتطبق هذه النسبة على كامل الحقوق؛

2.9- يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة « لاشي » و التصريحات التي

تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج

عاجزة ، تطبيق الغرامات الآتية :³²

2500 د ج، عندما تكون مدة التأخير شهرا واحدا؛

5.000 د ج ، عندما يتجاوز التأخير شهرا واحدا و يقل عن شهرين ؛

10.000 د ج، عندما يتجاوز التأخر شهرين؛

3.9- يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من

هذا القانون، بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج؛³³

10. الزيادات بسبب النقص في التصريح:

1.10- عندما يصرح مكلف بالضريبة فهو ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة ، و عندما يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح يزداد مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها و تفرض عليه عقوبة كما يلي(المادة 193 -1 من

ق.ض.م.ر.م):³⁴

10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 د ج ؛

15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج و يقل عن مبلغ 200.000 د ج؛

25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د ج .

2.10- عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة ، و لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 % ،وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100 % ، و تطبق نسبة 100 % كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

ملاحظة (06): يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة:³⁵

(أ) إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.

ب) تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

ج) القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 11 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.

د) قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

هـ) كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسم كما هو مبين في التصريحات المودعة.

و) ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و/أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

ملاحظة (07): لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق من طرف الأشخاص المعنويين بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية و مهما كانت النتيجة المحققة، و يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لمكان النشاط خلال العشرين

(20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح الخاص سواء تم

هذا التصريح أم لا.³⁶

هوامش الفصل الثاني

- 1- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2022 ، المادة: 135، ص: 37 .
- 2- بن أعمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص ص : 15 - 16.
- 3- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2022 ، المادة: 136، ص ص: 37 - 38 .
- 4- نفس المرجع ، المادة: 138، ص ص: 38 - 39 .
- 5- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 140-1، ص: 40.
- 6- نفس المرجع ،المادة: 140 مكرر ، ص: 41.
- 7- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 141- 3، ص: 42.
- 8- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة: 141- 3 ، مرجع سبق ذكره، ص: 42.
- 9- المادة 43 من قانون رقم (21- 16) مؤرخ في: 30 ديسمبر 2021 ،المتعلق بقانون المالية لعام 2022 ،الجريدة الرسمية العدد: 100 ،الصادرة بتاريخ: 2021/12/30 ، ص: 19.
- 10- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 141 ، ص : 42 .
- 11- نفس المرجع ،المادة: 141 مكرر ، ص: 42.
- 12- DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2022, Art. 169-2, p: 75.
- 13- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المواد: 172 و 173 ، ص: 53.
- 14- نفس المرجع ،المادة: 169- 5 ، ص: 52.
- 15- نفس المرجع ،المادة: 171 ، ص: 53 .
- 16- نفس المرجع ، المادة: 169 ، ص : 52 .
- 17- نفس المرجع ، المادة: 169- 4 ، ص : 52 .
- 18 - DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, p: 11.
- 19- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 150، ص: 46.
- 20 - DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, op-cit, p: 20.
- 21- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 356- 1 و 2 و 3 و 4 ، ص: 76.
- 22- نفس المرجع ،المادة: 356 - 4 ، ص: 101.
- 23- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 150- 2، ص : 47 .
- 24- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 183 ، ص: 57.
- 25- نفس المرجع ،المادة: 152 ، ص: 48.
- 26- نفس المرجع ،المادة: 195 ، ص: 61.
- 27- القانون التجاري الجزائري ،المادة: 12، ص: 05.
- 28- نفس المرجع ،المادة: 152 ، ص: 48.
- 29- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 152 ، ص: 48.
- 30- القانون التجاري الجزائري ،المادة: 12، ص: 05.
- 31- نفس المرجع ،المادة: 322 ، ص: 96.
- 32- نفس المرجع ،المادة: 322 ، ص: 96.
- 33- نفس المرجع ،المادة: 194- 1 ، ص: 60.
- 34- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 193- 1، ص ص: 59- 60.
- 35- نفس المرجع ،المادة: 193- 2، ص: 60.
- 36- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 356- 6، ص: 102.

الفصل الثالث

الرسم على النشاط المهني

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
2. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني
3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني
4. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني
5. حساب الرسم على النشاط على النشاط المهني
6. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني
7. الزيادات والغرامات الجبائية
8. نظام دفع الرسم على النشاط المهني

الفصل الثالث

الرسم على النشاط المهني

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP)

تمهيد: إن الرسم على النشاط المهني هو رسم يفرض على الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا صناعيا كان أو تجاريا أو حرفيا و الذين لا يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، و سنعرض في هذا الفصل إلى التعريف بهذا الرسم و إلى كيفية حسابه و دفعه و التزامات المكلفين الخاصة به فيما يلي:

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
2. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني
3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني
4. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني
5. حساب الرسم على النشاط على النشاط المهني
6. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني
7. الزيادات والغرامات الجبائية
8. نظام دفع الرسم على النشاط المهني

أنشئ الرسم على النشاط المهني في أول جانفي 1996 حسب قانون المالية لسنة 1996 ،
الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 1995/12/31 في المادة 21، و الذي عوض رسم
النظام الجبائي السابق و الذي كان يتكون من ¹:

- الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) بمعدل 2.55%؛

- و الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) بمعدل 6.05%.

و تم توحيد هذين الرسمين في رسم واحد هو الرسم على النشاط المهني.

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يتم فرض الرسم على النشاط المهني على ما يلي:²

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية؛
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات؛

ملاحظة:

- يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها؛
- تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال هذا الرسم؛

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

2. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني: يستفيد الخاضعون للرسم على النشاط المهني من تخفيضات بنسب مختلفة، وذلك حسب طبيعة العمليات المحققة وتتمثل هذه التخفيضات فيما يلي:³

أ- تخفيض قدره 25%: تستفيد من تخفيض قدره 25 % العمليات التالية:

- مبالغ الإيرادات الناتجة عن أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.

ب- تخفيض قدره 30%: تستفيد من تخفيض قدره 30% العمليات التالية:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة ؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

ج - تخفيض قدره 50%: تستفيد من تخفيض قدره 50% العمليات التالية:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، مع استثناء الشرطين التاليين: (المادة: 59 من ق.م

(2022)

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية وفقا للتشريع الساري المفعول؛

2- وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

د- تخفيض قدره 75%: تستفيد من تخفيض قدره 75% العمليات التالية:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي و الخالي من الرصاص و الغاز أويل و

وقود غاز البترول المميع ،و الغاز الطبيعي المضغوط؛

- رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

ملاحظات:

- تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو بجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطني وأرامل الشهداء، يستفيدون من تخفيض قدره 30% وذلك لمدة سنتين الأوليتين من

الشروع في مباشرة النشاط، بشرط فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي.

- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء

الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق المحسوب بدون رسوم بين سعر البيع

المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.⁴

- بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا لا يستفيد من التخفيضات المشار إليها سابقا.

- يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع

والتي توافق التخفيض الممنوح.⁵

3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني: يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم:⁶

1.3. مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛ (المادة:59 من قانون المالية 2022)

2.3. مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة

أو التي تستفيد من التعويض؛

3.3. مبلغ عمليات البيع أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما

في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

4.3. مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص وفقا للتشريع والتنظيم

الساري المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة نسبة 10% ؛ (المادة:59 من قانون المالية

2022)

5.3. الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي؛

6.3. العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138

مكرر من ق.ض.م.ر.م. ؛

7.3. المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام

المصنف و الأسفار.

8.3. مبلغ غرامات التأخير و المنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة

من طرف البنوك و المؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه

العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. (المادة:08 من قانون

المالية التكميلي 2021)

4. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني، من الآتي:⁷

1.4. بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن بيع الماء الصالح للشرب من طرف هيئات توزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً؛

أما بالنسبة للمبيعات المحققة في الصفقات العمومية فإن الحدث المنشئ للرسم يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً، و في غياب التحصيل يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضائع؛

2.4. بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من قبض الثمن كلياً أو جزئياً؛

- و يتكون الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد؛

- بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، فإن الرسم على النشاط المهني يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ عند الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

- فيما يتعلق بالحفلات و الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها، يتكون الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني - إن تعذر قبض الثمن - من تسليم التذكرة.

- يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال و مؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

5. حساب الرسم على النشاط المهني: إن معدل الرسم على النشاط المهني يحدد بنسبة 1.5 %

، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن

نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب⁸. (المادة: 59 من قانون المالية 2022)

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66 % .

- حصة الولاية: 29 % .

- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية: 05 % .

6. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني: كل مكلف خاضع لهذا الرسم، طبيعي

كان أو معنوي ملزم بتقديم التصريحات التالية:⁹

1.6. تصريح سنوي (ميزانية جبائية G11 أو G2+G4) يوم 30 أبريل كآخر أجل، يجب أن يبرز

التصريح بوضوح رقم الأعمال، ويجب أن يبين بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من

التخفيض؛

2.6. فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة يجب دعم التصريح بجدول (كشف

تفصيلي للعملاء G3) والذي يحتوي على المعلومات التالية:

رقم التعريف الجبائي؛

▪ رقم المادة الخاضعة للضريبة؛

▪ الاسم واللقب أو العنوان التجاري؛

▪ العنوان الصحيح للزبون؛

▪ مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية؛

▪ رقم التسجيل في السجل التجاري؛

▪ مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر؛

▪ تعيين المصلحة المسيرة للملف الجبائي. (المادة: 24 ق.م 2021)

ملاحظة: تعتبر بيعا بالجملة:¹⁰

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها؛

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

- عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

يترتب عن عدم تقديم الكشف المنصوص عليه، تطبيق الغرامة المذكورة في المادة 194-6 من هذا القانون.

3.6. يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها؛

4.6. يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة ؛

5.6. بالإضافة إلى تقديم التصريح السنوي المكلف بالضريبة مجبر على تقديم تصريحات شهرية أو ثلاثية بحيث يجب تقديم التصريح الشهري خلال عشرون يوم (20 يوم) الموالية لشهر تحقيق رقم الأعمال، أو عشرون يوم (20 يوم) الموالية لثلاثي تحقيق رقم الأعمال.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك التزامات أخرى في حالة تنازل المكلف عن النشاط منها:¹¹

- في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كلياً أو جزئياً، يؤسس الرسم المستحق فوراً على رقم الأعمال أو الإيرادات التي لم تخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة ؛
- يتعين على المكلفين بالضريبة، أن يرسلوا إلى المفتش في أجل عشرة (10) أيام التصريح السنوي.

ملاحظة: و إذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات و التصريح المذكور أعلاه ، وإذا طلب منه تقديم الوثائق المحاسبية و الإثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ استلام الإشعار المرسل إليه لهذا الغرض ، يحدد مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات الخاضعة للضريبة **تلقائياً** ، وتطبق زيادة بنسبة **25%** على الرسم.

7. الزيادات والغرامات الجبائية :هناك عدة زيادات وغرامات تفرض على المكلف يمكن ذكرها فيما يلي:

1.7. إن عدم تقديم الكشف التفصيلي للعملاء (الجدول الخاص بالزبائن) يؤدي إلى فقدان الحق في التخفيض؛¹²

2.7. يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن (الكشف التفصيلي للعملاء)، تطبيق غرامة جبائية من 1000 د ج إلى 10.000 د ج، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة؛¹³

3.7. يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 د ج إلى 50.000 د ج كل من قام بمناورة التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة أوردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن (الكشف التفصيلي للعملاء) شركات وهمية مثلاً؛¹⁴

4.7. يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري الذي يحمل عبارة « لاشيء » في الآجال المقررة تطبيق عقوبة قدرها 500 د ج .¹⁵

8. نظام دفع الرسم على النشاط المهني: (paiement de la T.A.P): هناك دفع شهري أو فصلي ،و هناك دفع تسبيقات:

1.8. الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني: يجب على المكلفين بالضريبة دفع مبلغ الرسم على النشاط المهني شهريا إذا فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة ما يلي:¹⁶

▪ مبلغ 80.000 د ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد واللوازم والمنتجات؛

- مبلغ 50.000 د ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات ؛
- مبلغ 15.000 د ج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام.

2.8. التسيقات على الحساب للرسم على النشاط المهن: يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة

الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بأن يؤديوا الرسم على النشاط المهني بطلب منهم وفقا لنظام التسيقات على الحساب ؛ ويجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتح فيه السنة المالية، عندما تكون السنة المالية غير متطابقة مع السنة المدنية.¹⁷

وتدفع التسيقات على الحساب حسب الحالة شهريا أو فصليا :¹⁸

- في حالة دفع التسيق شهريا : يحسب مبلغ التسيق على الحساب اعتمادا على مبلغ الرسم على النشاط المهني في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح، وذلك بقسمته على اثني عشر (12)؛

- في حالة دفع التسيق فصليا : يحسب مبلغ التسيق على الحساب اعتمادا على مبلغ الرسم على النشاط المهني في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح، وذلك بقسمته على أربعة (04).

ويصفي المكلف بالضريبة الرسم على النشاط المهني، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسيقات المسددة، وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل شهر بعد ختم السنة المالية، وبالنسبة

لنشاطات النقل والبنوك والتأمينات يصفى الرسم في أجل عشرون يوماً (20) الموالية لأجل اكتتاب التصريح.¹⁹

ملاحظات:²⁰

1 - يجب أداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، وذلك خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية؛

2- أما بالنسبة لمؤسسات البناء والأشغال العمومية، ووحدات مؤسسات النقل أيا كان رقم أعمالها، يرخص لها بدفع المستحقات خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال؛²¹

3- يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:²²

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية؛
- الاسم واللقب واسم الشركة، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة، ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة ؛
- رقم التعريف الجبائي ؛
- طبيعة العمليات ؛
- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة؛

- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض؛

- النسبة المعتمدة لحساب الدفع ؛

- مبلغ الدفع .

4- في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة « لاشيء » وبيان

أسباب عدم حصول الدفع.²³

هوامش الفصل الثالث

- 1- حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص: 131.
- 2- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 217 ، ص : 67.
- 3- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 219 ، ص ص: 67-68.
- 4- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 219 ، ص: 68.
- 5- نفس المرجع ، المادة: 219 مكرر ، ص: 68.
- 6- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 220 ، ص: 68.
- 7- نفس المرجع ، المادة: 221 مكرر ، ص: 69.
- 8- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 222 ص: 69.
- 9- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 224 ص: 70.
- 10- نفس المرجع ، المادة: 1-224 ، ص: 70.
- 11- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 229 ص ص: 71-72.
- 12- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 227 ص: 71.
- 13- نفس المرجع ، المادة : 1-228 ، ص: 71.
- 14- نفس المرجع ، المادة : 2-228 ، ص: 71.
- 15- نفس المرجع ، المادة: 360 ص: 104.
- 16 -DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2022, Art. 357 – 1, p: 138.
- 17 - Ibid, Art. 362 , p: 140.
- 18 - Ibid, Art. 363-1 , p: 140-141.
- 19 - CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2022, op-cit , Art. 364 – 1, p: 141.
- 20 - Ibid, Art. 364-1 et 2 , pp: 141-142.
- 21- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 1-359 ص: 103.
- 22- نفس المرجع ، المادة: 2-359 ص: 103.
- 23- نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

الفصل الرابع

الرسم على القيمة المضافة

1. تعريف و خصائص الرسم على القيمة المضافة
2. العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة
3. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة
4. إعفاءات الرسم على القيمة المضافة
5. أساس فرض الضريبة
6. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة
7. معدلات الرسم على القيمة المضافة
8. مجال تطبيق الحق في الخصم
9. العمليات الخاضعة للرسم دون الحق في الخصم

الفصل الرابع

الرسم على القيمة المضافة

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTE (TVA)

تمهيد: يرجع تاريخ ظهور الرسم على القيمة المضافة إلى سنة 1954 ، حيث بدأ تطبيقه في الدول الغربية ، و دول أمريكا اللاتينية ، و كذا دول آسيا ، أما في دول المغرب العربي فقد بدأ تطبيقه بالمغرب الأقصى في أبريل سنة 1986 ، و في تونس في جويلية 1988 ، أما في الجزائر فقد تم اعتماد هذا الرسم عن طريق المادة 65 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الذي وضع قواعد تأسيس هذا الرسم ، في حين أن المواد من 72 إلى 99 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 1991/12/18 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992 فقد فصلت قواعد تطبيق هذا الرسم .

قبل تطبيق الرسم على القيمة المضافة في الجزائر كان نظام الرسم على رقم الأعمال يمتاز برسمين أساسيين هما:

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) ؛

- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S).

1. ماهية الرسم على القيمة المضافة: إن نظام الرسم على رقم الأعمال السابق وجهت له عدة انتقادات ، خاصة فيما يخص تطبيقه الضيق (حيث يستبعد تجار الجملة و التجزئة) ، كما يمتاز

بتعدد معدلاته (بحيث نجد أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج T.U.G.P يحتوي على 10 معدلات تبدأ من المعدل المخفض 07% إلى المعدل المرتفع الخصوصي 80% ، أما الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات T.U.G.P.S فإنه يحتوي على 08 معدلات تتراوح ما بين 02% و 80%) ، بالإضافة إلى كثرة الإعفاءات لدرجة أنه وصف بقانون الإعفاءات (بحيث نجد أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج T.U.G.P يحتوي على 67 إعفاء ، أما الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات T.U.G.P.S فإنه يحتوي على 19 إعفاء) ، و بسبب كثرة السلبات الموجهة للنظام السابق ، جاء الإصلاح الضريبي بالرسم على القيمة المضافة (T.V.A) كتغيير للنظام السابق.¹

و سنحاول في هذا الفصل التطرق بنوع من التفصيل لهذا الرسم ،ابتداء من التعريف به و العمليات و الأشخاص الخاضعين له و كيفية حسابه و انتهاء بعمليات الخصم و تلك وفق الخطة التالية:

1. تعريف و خصائص الرسم على القيمة المضافة

2. العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

3. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة

4. إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

5. أساس فرض الضريبة

6. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

7. معدلات الرسم على القيمة المضافة

8. مجال تطبيق الحق في الخصم

9. العمليات الخاضعة للرسم دون الحق في الخصم

1.1. تعريف القيمة المضافة (TVA): هو رسم أو ضريبة غير مباشرة يدفعها الخاضعون للضريبة

لفائدة خزينة الدولة و يتحملها المستهلك النهائي، و هي تمس العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الخدماتي، و منذ عام 1995 أدمج تطبيق هذا الرسم على عمليات البنوك و التأمين.

2.1. خصائص الرسم على القيمة المضافة : يمتاز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:²

- ضريبة على الإنفاق (ضريبة حقيقية) : يشكل هذا الرسم ضريبة على الإنفاق أو على الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات ؛

- ضريبة غير مباشرة: يتحملها المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي لهذه الضريبة، و لكن يدفعها للخزينة المؤسسة أو البائع بصفته المدين الشرعي (المكلف القانوني) الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات؛

- ضريبة نسبية القيمة (AD-VALOREM): لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة و ليس بالاستناد على نوعية المادة (الحجم أو الكمية)؛

- ضريبة بسيطة: بسبب قلة المعدلات المستعملة؛

- ضريبة غير تراكمية (تتوقف على آلية الخصوم): تدفع حسب آلية الدفعات المجزئة في كل مرحلة من مراحل التوزيع يفرض الرسم على القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث في آخر حلقة يدفع المستهلك الرسم حسب سعر السلعة التي اقتناها و هذا بفضل عملية الخصم.

- ضريبة حيادية: أي أنها لا تضيف و لا تنقص من الأرباح لأن المستهلك النهائي هو الذي يتحملها و ليست المؤسسة و بالتالي فهي لا نفقة و لا إيراد .

بالإضافة لهذه الخصائص فهي ضريبة شاملة ، إقليمية ، تؤمن إيراد ضريبياً وفيراً ومنتظماً و تشكل حافزاً مهماً للاستثمار و مجال واسع لتدخل الدولة ، كما تتميز هذه الضريبة بنظام التعويض في الحدود بواسطة إعفاء الصادرات.

2.العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:هناك عمليات خاضعة وجوبا و عمليات خاضعة اختيارا:

1.2.العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:إن الرسم على القيمة المضافة مستحق وجوبا على:³

1. المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون؛

2. الأشغال العقارية؛

3. المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي ،من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و

المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛

4. المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛

5. التسليمات لأنفسهم: و تخص:

أ. عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛

ب. الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم ، لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة

أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة ،على أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة

للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9؛

6. عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات

والأشغال العقارية؛

7. أ. بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك

باسمهم و ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها؛

ب. العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة؛

ج. عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية؛

د. عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو

الصناعي أو التجاري و بيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية؛

8. المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات و المكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو

الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية و كذا التحف الفنية الأصلية؛

9. العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛ (المادة 89 قانون المالية 2022)

10. الحفلات الفنية، الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ، و لو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛

11. الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات؛

12. عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة

التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة؛

13. العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين؛

14. عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

2.2. العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو

الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم

، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة ،على أن يزودو بسلع أو خدمات:⁴

- للتصدير؛

- للشركات البترولية؛

- للمكلفين بالرسم الآخرين؛

- للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

ملاحظات:

أ. **كيفية الاختيار:** يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة و تمارس حسب تصريح بسيط من الشخص المعني الذي يبعث داخل ظرف موسى عليه لدى المفتشية التابعة لمكان فرض الضريبة ، يصبح الاختيار نافذا اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه هذا الاختيار ، كما يمارس في كل فترات السنة و ينقضي بصفة إجبارية في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار ، كما يجدد الاختيار ضمنيا، ما لم يتم نقض صريح عن طريق رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام يقدم في أجل ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

ب. **نتائج الاختيار:** يخضع الشخص الذي اختار الخضوع للرسم على القيمة المضافة، بصفة إجبارية إلى نظام الربح الحقيقي، كما أنه ملزم بكل الالتزامات المفروضة على المدينين بالرسم (التصريح بالوجود، إيداع كشوفات رقم الأعمال، مسك محاسبة منتظمة).

3. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: تتجم عن صفة الخاضع للرسم تحقيق بصفة مطلقة لعمليات متعلقة بنشاط صناعي وتجاري و حرفي أو حر، بمعنى آخر، يعتبر خاضع للضريبة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء أتاحت هذه العمليات الدفع بصفة فعلية أو كانت معفية.

و عموما يخضع للرسم على القيمة المضافة الأشخاص التاليين:

1.3. المنتجين: و هم التالي:⁵

أ) الأشخاص أو الشركات الذين يقومون باستخراج أو صناعة المنتوجات و يتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعا أو مقاولين قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم

فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها ،و ذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل ،استخدام مواد أخرى أم لا؛

(ب) الأشخاص و الشركات التي تحمل فعلا محل الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها ،بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توضيبيها التجاري النهائي ،مثل التزيم أو التعليب و إرسال أو إيداع هذه المنتجات ،و ذلك سواء أبيع تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا؛

(ج) الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير ،القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرة 1 و 2 أعلاه.

2.3. البيع بالجملة : يعتبر بيعا بالجملة :⁶

-عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها؛

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

3.3. الشركات الفرعية :تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها

بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.⁷

4. إعفاءات الرسم على القيمة المضافة: تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعض العمليات التي في غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة للضريبة.

كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية و اجتماعية أو ثقافية:⁸

1.4. في المجال الاقتصادي: الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها و استغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تجزها المؤسسة " سوناطراك " .

2.4. في المجال الاجتماعي : ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق ... الخ)، الأدوية و المطاعم المعتدلة الأسعار و التي لا يهملها الريح و كذا السيارات الموجهة للمعطوبين ... الخ.

3.4. في المجال الثقافي : تمس هذه الإعفاءات المظاهرات الثقافية أو الفنية و كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون. وكذا كل المؤلفات والأعمال المتعلقة بالإبداع و الإنتاج و النشر الوطني على الحامل الرقمي.

كما تخص هذه الإعفاءات المنتوجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

5. أساس فرض الضريبة: يحدد أساس الفرض الضريبي حسب نوع العملية:⁹

1.5. في الداخل: يعتبر أساس الفرض الضريبي كل ما يشكل المقابل المحصل عليه أو الذي

سيحصل عليه ممول السلع أو مؤدي الخدمات، من طرف الشخص الذي له الخدمة أو السلعة.

ملاحظة (1): العناصر المستثناة من أساس الفرض الضريبي للرسم على القيمة المضافة: حيث يمكن

أن يخضع من أساس الفرض الضريبي للرسم على القيمة المضافة في حالة فوترتهم للزبون:¹⁰

• التخفيضات و الحسومات المالية و الإنتقاصات الممنوحة و حسوم القبض؛

• حقوق الطوابع الجبائية؛

• المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ؛

• المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم.

أ- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات البترولية:

- في مرحلة الإنتاج، سعر البيع عند خروجه من المصنع؛

- مرحلة التوزيع، وفقا لشروط البيع بالجملة، هامش البيع بالجملة.

ب- الأشغال العقارية: يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة من مقدار

الصفقات و المذكرات أو الفواتير دون التمييز بين مختلف العمليات التي ساعدت في تحقيق

الأشغال باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسه.

ج- عمليات التسليمات الذاتية للأموال المنقولة والعقارات: يتكون رقم الأعمال الخاضع للضريبة من:

- بالنسبة لتسليمات للذات لأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة للمنتجات المماثلة أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتج المصنع؛

- أما التسليمات للذات المتعلقة بالعقارات، من ثمن تكلفة الإنجاز.

د- أصحاب الامتيازات و الملتزمين بالحقوق البلدية: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من:

- مبلغ الإيرادات المخصوم منها الالتزام المدفوع للبلدية إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص؛

- الأجر الثابت أو النسبي إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

هـ- وكلاء النقل ووسطاء العبور: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من مجمل المبالغ المقبوضة من قبلهم، غير أنه يمكن الخصم من رقم أعمالهم الخاضع للضريبة:

- مصاريف النقل عندما يقوم به الغير؛

- مصاريف شحن و تفريغ السلع ؛

- مصاريف التحميل ؛

- الحقوق و الرسوم المدفوعة عند الاستيراد.

و- المؤسسات التابعة: لا يتكون المبلغ الخاضع للرسم من ثمن البيع للمؤسسة التابعة للشركة أو التاجر المشتري الذي يملك نسبة من رأس مال المؤسسة التابعة مباشرة أو من الأشخاص الوطاء أو التي يمارس فيها مهام من بينها اتخاذ قرارات، ولكن يتكون المبلغ الخاضع للرسم من ثمن البيع المطبق من طرف الشركة أو التاجر المشتري سواء كان غير خاضع أو معفى من الرسم على القيمة المضافة.

ز- بائعو السلع المنقولة و ما شابههم: يتكون الوعاء الخاضع للرسم على القيمة المضافة من الفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم).

2.5. عند الاستيراد: يتشكل أساس الفرض الضريبي من الثمن المدفوع أو للدفع من طرف المرسل له مضاف إليه بعض مصاريف النقل والتأمين للرسوم والرسوم الإضافية الجمركية دون الرسم على القيمة المضافة.

3.5. عند التصدير: يتشكل أساس الفرض الضريبي بالنسبة للعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة من ثمن البضائع أثناء التصدير مضاف إليه كل الحقوق و الرسوم الجمركية دون الرسم على القيمة المضافة.

6. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة (LE FAIT GENERATEUR DE LA T.V.A): هو

الواقعة التي يتولد عنها الدين من المكلف إلى خزينة الدولة ، و هي أنواع: ¹¹

أ- بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

ب- بالنسبة للأشغال العقارية: من قبض الثمن جزئياً أو كلياً؛

ج - بالنسبة للواردات: من إدخال البضاعة عند الجمارك ، و المدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

د- بالنسبة للصادرات: من تقديم المنتجات أو البضاعة للجمارك ، و المدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

هـ - بالنسبة للخدمات عموماً : بقبض الثمن جزئياً أو كلياً.

ملاحظة: بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

7. معدلات الرسم على القيمة المضافة: تحدد حالياً معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:

- 9 % (معدل مخفض) : يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي.¹²

- 19 % (معدل عادي) : يطبق على العمليات،الخدمات والمنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض بـ 9%.¹³

1.7. معاملات التحويل: بإمكان الخاضعين للضريبة الجدد والقدامى لاسيما المساحات الكبرى الذين يقومون سواء بعمليات بيع أو تسليمات مواد خاضعة للضريبة بقيمة متضمنة لكل الرسوم و الذين لا يمكن أن يعرفوا مبلغ مداخيلهم خارج الرسوم، استعمال معدل تحويل ، و الذي يسمح

للخاضعين بإرجاع المبلغ المحصل بكل الرسوم إلى مبلغ خارج الرسم، للتصريح به في بيان رقم الأعمال الخاص بهم و ذلك وفقا للقاعدة التالية:

$$\frac{100}{100 + \text{المعدل}}$$

لكل المعادلات المطبقة في مجال الرسم على القيمة المضافة، يتكون المعدل محل الدراسة من :

$$\text{بالنسبة للمعدل المخفض بـ } 9\% = 0.917$$

$$\text{بالنسبة للمعدل العادي بـ } 19\% = 0.840$$

8. مجال تطبيق الحق في الخصم: يعتبر الحق في الخصم ميزة رئيسية للرسم على القيمة المضافة، كما أنه يقتصر على الخاضعين الذين يقومون بعمليات أو خدمات خاضعة للضريبة ، غير أنه، يمدد هذا الحق للأشخاص الذين يقومون بعمليات تصدير معفاة أو البيع بالإعفاء من الرسم ، كما أن هذا الحق في الخصم الذي لا يستفيد به سوى الخاضعون للرسم على القيمة المضافة يخص أيضا الرسم الذي أثقل السلع والمواد الأولية و المصاريف العامة و كذا الاستثمارات المنقولة و العقارية) إنشاء محلات و مستودعات و سيارات و آلات و معدات...الخ).

9. العمليات الخاضعة للرسم دون الحق في الخصم: تستثنى من الحق في الخصم للرسم على القيمة

المضافة العمليات التالية:¹⁴

- العمليات الواقعة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة؛

- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية و السيرك و العروض والمنوعات والألعاب و العروض المسلية بمختلف أنواعها؛

- بائعو الأملاك و ما شابههم وكذا نشاطات التجارة بالتجزئة التابعة لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة ؛

- المستفيدون من الصفقات ؛

- الوكلاء بالعمولة و السماسرة ؛

- مستغلو سيارات لأجرة ؛

- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها ؛

-العمليات التي تنجزها الملاهي و قاعات الموسيقى و المراقص، بصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص و التي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.

ملاحظة :يخضع بائعو التجزئة ،التابعون للنظام الحقيقي و كذلك الذين اختاروا الخضوع لهذا النظام للرسم على القيمة المضافة قبل تطبيق الخصم.

1.9.آليات الحسم في قانون الرسم على القيمة المضافة :الحسم هو خاصية من خاصيات الرسم

على القيمة المضافة ، حيث يخفف من العبء على الثمن ، و يتم تسديد الرسم في كل مرحلة من

مراحل تنقل السلع أو المواد من طرف لآخر .

يجب التفرقة بين الرسم المستحق و الرسم القابل للاسترجاع ، فالرسم المستحق هو ذلك الرسم المفروض على المبيعات ، أما الرسم القابل للاسترجاع هو ذلك الرسم المتضمن في المشتريات ، و الفرق بينهما يمثل الرسم على القيمة المضافة المدفوع (الواجب الدفع) ، و يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية :

$$\text{TVA المدفوع} = \text{TVA المستحق على المبيعات} - \text{TVA القابل للاسترجاع (على المشتريات)}$$

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة شهريا أو فصليا وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نحسب TVA المستحق على المبيعات، بضرب المعدل المناسب في رقم الأعمال خارج الرسم.

الخطوة الثانية: نستخرج TVA القابل للحسم لمختلف المشتريات المحققة، مع احترام المواعيد الزمنية المحددة.

الخطوة الثالثة: نحسب TVA الواجب دفعه و ذلك بالفرق بين TVA المستحق على المبيعات و TVA القابل للحسم على المشتريات.

ملاحظة: إذا كان مبلغ TVA المستحق على المبيعات أقل من TVA القابل للحسم على

المشتريات ، فإن المبلغ المتبقي من TVA على المشتريات يرحل إلى الأشهر الموالية و يسمى

بالقرض المرحل PRECOMPTE.

TVA (المستحق على المبيعات) > TVA (على المشتريات) الفارق يسمى بالقرض المرحل

هوامش الفصل الرابع

- 1- حميد بوزايدة ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، 2007 ، ص: 84.
- 2- حميد بوزايدة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 86.
- 3- قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2022 ، المادة : 02 ، ص ص: 4-5.
- 4- قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 03 ، ص: 05.
- 5- قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 04 ، ص: 05.
- 6- نفس المرجع ، المادة: 05 ، ص: 05.
- 7- نفس المرجع ، المادة: 06 ، ص ص: 05-06.
- 8- بن اعمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص: 59.
- 9- المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، 2021 ، ص ص: 12 – 14.
- 10- نفس المرجع ، ص: 12.
- 11- قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 14 ، ص ص: 10-11.
- 12- قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2022 ، المادة : 23 ، ص: 13.
- 13- نفس المرجع ، المادة : 21 ، ص: 13.
- 14- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، 2021 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 17.

الفصل الخامس

النظام المبسط للمهن غير التجارية

1. تعريف الأرباح غير التجارية الخاضعة للضريبة
2. خصائص المهنة غير التجارية
3. أصناف المهن غير التجارية
4. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
5. الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
6. نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
7. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
8. التزامات المكلفين الخاضعين للنظام المبسط

الفصل الخامس

النظام المبسط للمهن غير التجارية

Régime simplifié des professions non commerciales

تمهيد: حسب قانون المالية لسنة 2022، أدرجت عدة تعديلات على النظام الضريبي الجزائري المطبق على المكلفين بالضريبة الممارسين لمهن غير التجارية، حيث بداية من الفاتح جانفي من سنة 2022، تم استحداث نظام جبائي جديد يعرف بالنظام المبسط للمهن غير التجارية.

و المهن غير التجارية، هي المهن التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر مثل: الطبيب، البيطري، الجراح، المحامي، الموثق، المحضر القضائي، المترجم، المحاسب، محافظ الحسابات، مهندس معماري... الخ.

و نسعى في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على النظام الجبائي المطبق على أصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للنظام المبسط، و هذا من خلال الخطة التالية:

1. تعريف الأرباح غير التجارية الخاضعة للضريبة
2. خصائص المهنة غير التجارية
3. أصناف المهن غير التجارية
4. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
5. الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
6. نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
7. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية
8. التزامات المكلفين الخاضعين للنظام المبسط

1. تعريف الأرباح غير التجارية الخاضعة للضريبة: إن أهم الأرباح غير التجارية تتمثل في الآتي:

¹(المادة 9 من ق.م. 2022)

أ) تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح و المداخيل.

ب) و تتضمن هذه الأرباح أيضا:

- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، و وراثتهم والموصى لهم بحقوقهم؛

- الربوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

خلاصة (01): تعتبر متأتية من ممارسة مهن غير تجارية أو كمداخيل مماثلة لأرباح غير تجارية:

- أرباح المهن الحرة؛

- الوظائف والمهام، التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر؛

- الأرباح الناجمة من كل الأشغال، الاستغلالات المدرة للأرباح و كل مورد للريح غير المرتبط بأي فئة أخرى من المداخل أو الأرباح؛

- ربوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب و المؤلفون الموسيقيون و ورثتهم أو الموصي لهم بحقوقهم؛

- الربوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

2. خصائص المهنة غير التجارية (أو المهنة الحرة): تتميز المهنة الحرة بالخصائص التالية:²

(أ) الطابع الفكري: لا يستطيع صاحب المهنة الحرة ممارسة هذه المهنة إلا بالاستعانة بالعمل التصوري الفكري.

مثال ذلك مهنة المحامي الذي يستخدم في عمله مختلف القوانين و النظم القانونية و التشريعات.

(ب) مهنة مستقلة: صاحب هذه المهنة يمارس نشاطه بكل حرية، فهو غير مرتبط بأي عقد تبعية. و هذا لا ينفي وقوعه تحت مسؤولية أخلاقية خلال ممارسته لكل أعماله المهنية.

(ج) مساهمة شخصية: لا يمكن اعتبار مهنة ما مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارس بصفة شخصية لمهنته.

إذا توفرت كل هذه الخصائص في شخص ما ،تمنح له صفة مستغل لمهنة حرة (أو مهنة غير تجارية).

3. أصناف المهن غير التجارية (أو المهن الحرة) : تصنف المهن الحرة إلى أربعة أصناف يمكن ذكرها فيما يلي:³

أ) صنف المهن الطبية : و يتمثل نشاطهم الرئيسي في تقديم العلاجات الطبية و شبة الطبية ، مثال ذلك : الجراحون ، الأطباء ، القابلات ، أطباء الأسنان ، البيطرة .

ب) صنف المهن القضائية: و هم الذين يتعلق نشاطهم و خدماتهم بالجهاز القضائي، مثل: المحامين، المترجمين.

ج) صنف الوظائف و الدواوين: و يتعلق نشاطهم و خدماتهم بتحرير العقود الرسمية و تنفيذ قرارات العدالة، مثل: الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة.

د) صنف التقنيين: و الذي يأخذ نشاطهم طابعا تقنيا ، مثل : خبراء المحاسبة و المحاسبين المعتمدين ، المهندسين المعماريين ، المهندسين المستشارين ، المستشارين القانونيين و الجبائيين... الخ .

ملاحظة (1): هناك حالات خاصة تفصل بين النشاط التجاري و النشاط غير التجاري سنذكرها فيما يلي:⁴

أ- المهنة الحرة و النشاط التجاري متلازمان: الطبيب الذي يستغل عيادة لا يعتبر من مدا خيل المهنة الحرة سوى العلاجات الطبية المقدمة بينما يعتبر التكفل المقدم للمرضى (الإيواء والإطعام) نشاطا تجاريا يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح التجارية.

ب- المهنة الحرة ما هي إلا امتداد لنشاط تجاري: فالصيدلي الذي يستغل بالإضافة إلى نشاطه العادي مخبرا للتحاليل الطبية ، فلا يمكن تأخذ هذه المداخل طابعا غير تجاري وعليه فهي تخضع دائما للأرباح التجارية.

ج- النشاط التجاري أقل حجما مقارنة بالنشاط غير التجاري: فالطبيب مثلا الذي يقوم زيادة على تقديم العلاجات الطبية ببيع المنتجات الصيدلانية اللازمة للعلاجات أو الإسعافات الأولية، هذه العملية لا يمكنها بأي حال من الأحوال نزع صفة المهنة الحرة عن الطبيب.

4. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة: يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة ،و في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10 % من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

كما يؤخذ هذا الربح في الحسبان ،الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو

تحويل الزبائن ، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار صافي أرباح الرأسمال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.⁵

في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ربوع الاستغلال أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30%، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة.⁶

خلاصة: إن الربح السنوي المعتمد لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي ، هو الربح الصافي المحقق خلال السنة الماضية ، وهو يتشكل من الفائض الذي يمثل الفارق بين الإيرادات المهنية الإجمالية المقبوضة فعلا ، و النفقات الضرورية لممارسة المهنة و المدفوعة فعلا و الضرورية بسبب ممارسة المهنة.

1.4. الإيرادات الخاضعة للضريبة : الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي هي

المقبوضة خلال السنة ، و التي تتشكل في العموم من:⁷

- الأتعاب عمولات أو حسومات؛

- التسبيقات المدفوعة مقابل خدمات سيتم تأديتها مستقبلا ؛

- فوائد الديون و الودائع و الكفالات و الحسابات الجارية؛

- المبالغ المستلمة و الهبات العينية إذا دفعت مقابل أعمال مهنية كمكافآت.

2.4. المصاريف القابلة للخصم: تتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:⁸

- إيجار المحلات المهنية، أما إذا كان صاحب المهنة الحرة مالكا للمحلات ، فعليه فقط خصم نفقات الاهتلاك و التأمين و التصليح و الصيانة المتعلقة بممارسة المهنة؛
- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية وتم تسديدها خلال سنة فرض الضريبة ؛
- الاهتلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية.
- تكاليف الصيانة و الإنارة و التدفئة الخاصة بالمحلات المهنية؛
- تكاليف الموظفين و الأعباء الاجتماعية (أجور المستخدمين ، والأعباء الاجتماعية)؛
- تكاليف الإشهار.

5. الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية: من جملة

الإعفاءات نذكر الآتي:⁹

- أرباح المهن غير التجارية، المحققة من طرف الشباب أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات؛

- ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيةها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم تمدد فترة الإعفاءات بسنتين (2) إضافيتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة؛
- أرباح المهن غير التجارية المحققة في منطقة الجنوب و التي تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا وذلك لمدة عشر (10) سنوات؛
- المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛
- المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات؛
- المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛
- كما يستفيد أصحاب المهن غير التجارية، المؤهلين للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل ANADE، CNAC و ANGEM، في مرحلة انجاز مشاريعهم الاستثمارية، من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6. نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية: يخضع المكفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية فيما يخص طريقة تحديد الربح إلى النظام المبسط للمهن غير التجارية.¹⁰

1.6. مزايا النظام المبسط للمهن غير التجارية: يمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:¹¹

- الاستفادة من خصم المبلغ الحقيقي للضريبة التي مست اقتناء السلع أو الأملاك؛

- إمكانية معاينة العجز و خصمه من المداخل الأخرى؛

- يتم إخضاع الربح للضريبة سنويا تبعا للحوصل المكتتة في التصريح الخاص المدعم بكل الوثائق الثبوتية.

7. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة

على الأرباح غير التجارية، تبعا للجدول التصاعدي لسنة 2022:

الجدول رقم (07): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية

الضريبة التراكمية	قسط الضريبة	معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
-	-	00 %	لا يتجاوز 240.000 دج
دج 55200	دج 55200	23 %	من 240.001 إلى 480.000 دج
دج 184800	دج 129600	27 %	من 480.001 إلى 960.000 دج
دج 472800	دج 288000	30 %	من 960.001 إلى 1.920.000 دج
دج 1106400	دج 633600	33 %	من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج
-	-	35 %	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة :104، ص

ص:29-30.

1.7. آلية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح

المهن غير التجارية، في شكل تسبيقات بقسطين اثنتين (02) حسبما ورد في المادة 355 -1 من

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (08): آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن غير التجارية

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
التسبيق الأول	20 فبراير إلى 20 مارس	30% من ضريبة السنة الأخيرة
التسبيق الثاني	20 ماي إلى 20 جوان	30% من ضريبة السنة الأخيرة
رصيد التصفية	النظام الحقيقي: اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لشهر إدراج الجداول في التحصيل	الضريبة المستحقة للسنة مطروح منها مجموع التسبيقات

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المادة: 355 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ص: 100.

بعد حساب التسبيقين ودفعهما عن طريق التصريح الشهري (Gn⁵⁰) حسب التواريخ المحددة سابقا

، يتم طرحهما من ضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية، و الذي يتم

دفعه كآخر اجل يوم 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لدفع التصريح السنوي و المحدد ب 30

أبريل من السنة (n+1)، بمعنى آخر أجل لدفع رصيد التصفية هو 20 ماي من السنة (n+1).¹²

و يعرف رصيد التصفية بالمعادلة التالية:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي} - \text{مجموع التسبيقين الاثنتين المدفوعين}$$

ملاحظة: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة

مالية و مهما كانت النتيجة المحققة، و يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض

الضرائب لمكان النشاط خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل

القانوني لإيداع التصريح السنوي سواء تم هذا التصريح أم لا.¹³

8. التزامات المكلفين الخاضعين للنظام المبسط: هناك التزامات محاسبية و أخرى جبائية لأصحاب المهن الحرة:

1.8. الالتزامات المحاسبية: المكفون بالضريبة الممارسين للمهن غير التجارية، ملزمون بمسك الوثائق التالية:¹⁴

أ) دفتر يومي، مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، يظهر تفاصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية ؛

ب) سجل مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:

- تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم؛

- مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات؛

- سعر وتاريخ التنازل عن هذه المعدات.

و يترتب عن عدم مسك السجلات سابقة الذكر تطبيق غرامة قدرها خمسون ألف دينار(50.000

دج). (المادة:12 من قانون المالية 2022)

2.8. الالتزامات الضريبية المطبقة على أصحاب المهن غير التجارية: من أهم الواجبات الضريبية نذكر الآتي:

1- كل مكلف بالضرائب صاحب مهنة حرة (مهن غير التجارية) مطالب باكتتاب تصريح بالوجود ، يكون مطابق للنموذج المسلم من طرف الإدارة ، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد نشاطه في أجل ثلاثون يوماً (30 يوماً) انطلاقاً من تاريخ بداية النشاط؛¹⁵

2- القيام باكتتاب شهري عن طريق جدول إشعار بالدفع (تصريح سلسلة Gn°50)، في أجل أقصاه العشرين من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت خلاله الإيرادات المهنية، مع توضيح مبلغ الإيرادات المهنية المحققة و تسديد مبلغ الحقوق الموافقة لها بعنوان الرسم على القيمة المضافة (TVA)¹⁶، و المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة و مبلغ الاقتطاعات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/S).¹⁷

3- القيام باكتتاب التصريح السنوي، في أجل أقصاه 30 افريل من كل سنة، متضمن المبلغ المضبوط لأرباحهم الصافية والتي يتم تحديدها وفق النظام المبسط لأرباح المهن غير التجارية (تصريح سلسلة Gn°13).¹⁸

4- اكتتاب التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي (تصريح سلسلة Gn°1)، في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، لدى مصلحة الضرائب التابع لها موطن التكليف ،يجب أن يتضمن هذا التصريح أرباح المهن غير التجارية، وأي مداخيل أخرى تابعة لباقي أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي إن وجدت.¹⁹

خلاصة: المكفون بالضريبة الذين يمارسون المهن غير التجارية التابعون للنظام المبسط يخضعون لما يلي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح غير التجارية (IRG/BNC)، والتي يتم حسابها وفقا للجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)، بمعدل 9 % أو 19% وذلك حسب طبيعة العملية المنجزة؛

- الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأجور و المرتبات (IRG/S).

ملاحظة: المكفون بالضريبة الذين يمارسون المهن غير التجارية التابعون للنظام المبسط معفيين من دفع الرسم على النشاط المهني.²⁰ (المادة:57 من قانون المالية 2022)

ملاحظة: بداية من الفاتح جانفي 2022، يتم الإشراف على ملفات المكفون بالضريبة الممارسين لمهن غير التجارية من طرف مراكز الضرائب الملحقين لها أو، إذا تعذر ذلك، من طرف مفتشية الضرائب المختصة إقليميا، والتي هم ملزمون بالقيام لديها بتأدية واجباتهم التصريحية و تسديد الضرائب والرسوم المستحقة.²¹

هوامش الفصل الخامس

- 1- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة :22، ص:14.
- 2 - Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2011 ,pp:5-6.
- 3- Ibid ,pp:6-7.
- 4 - Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2014 , p:7.
- 5- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 23 -1 ، ص:14.
- 6- نفس المرجع ،المادة:23-2 ،ص: 14.
- 7- المديرية العامة للضرائب ،الدليل الجبائي للمهن الحرة ،منشورات الساحل ،2010، ص:15.
- 8- نفس المرجع ،ص ص: 15-16.
- 9- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 25 مكرر 1 و 2، ص:14.
- 10- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 26، ص:15.
- 11- المديرية العامة للضرائب ،الدليل الجبائي للمهن الحرة ،منشورات الساحل ،2010، مرجع سبق ذكره ،ص:17.
- 12- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 355-1، ص:100.
- 13- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 355-6، ص:101.
- 14- نفس المرجع ،المادة:31 مكرر 1: ص:15.
- 15- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 183 ، ص:57.
- 16- المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 76-1، ص:31.
- 17- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 129 -1، ص:35.
- 18- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 31 مكرر، ص:15.
- 19- نفس المرجع ،المادة: 99-1 ،ص:28.
- 20- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 217، ص:67.
- 21- بيان صادر المديرية العامة للضرائب متعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح المهن غير التجارية ،الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ البحث: 2022/03/15 ،الساعة:10.00.

الفصل السادس

الضريبة الجزافية الوحيدة

1. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة
2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة
3. تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة
4. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة
5. التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة
6. الإعفاءات والتخفيضات للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة
7. العقوبات المطبقة

الفصل الثالث

الضريبة الجزافية الوحيدة

IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU)

تمهيد: وفق قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة جاء كبديل للنظام الجزافي السابق الذي كان يفرض على المكلفين الخاضعين لهذا النظام دفع الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال ، و الضريبة على الدخل الإجمالي على الربح، و أصبح نظام الضريبة الجزافية الوحيدة البديل يفرض ضريبة وحيدة على المكلفين الخاضعين له ، و في هذا الفصل سنتطرق بالتفصيل لهذا النظام من خلال العناصر التالية:

1. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة
2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة
3. تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة
4. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة
5. التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة
6. الإعفاءات و التخفيضات للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة
7. العقوبات المطبقة

1. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة : تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل

الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهن¹

2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ،الأشخاص

الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية

والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)

ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي².

يستثنى من نظام الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة النشاطات التالية:³

1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.

2- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.

3- أنشطة شراء- إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام

المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.

4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء

5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل

الطبية.

6- أنشطة الإطعام و الفنادق المصنفة.

7- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

8- الأشغال العمومية والري والبناء.

9- المهن غير التجارية. (المادة: 73، قانون المالية 2022)

3. تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي، على الأكثر، من السنة (ن+1) تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا، و في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشر مليون دينار (8.000.000) دج ، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.⁴

4. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:⁵

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع؛

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ملاحظة(01):توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: توزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:⁶

- ميزانية الدولة 49 % ؛

- غرفة التجارة و الصناعة 0.5% ؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0.01% ؛

- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.24 % ؛

- البلديات 40.25%؛

- الولاية 05%؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%.

ملاحظة(02): يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي ، ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي، إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه.⁷

5.التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة:

1.5.الالتزامات الجبائية:المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام ض.ج.و ملزمين باكتتاب التصريحات الواردة في الجدول التالي:

الجدول(09):التصريحات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزائية الوحيدة

موضوع التصريح	آجال الدفع	السلسلة	التصريحات
- يظهر به رقم الأعمال التقديري. - يظهر به الأجر المدفوعة للسنة (n-1). - الدفع الكلي لـض.ج.و ، أو دفع 50 % في حالة الدفع الجزئي لـض.ج.و . (المادة: 01 ق.الاجراءات الجبائية 2022)	ما بين 01 و 30 جوان في السنة	G12	التصريح برقم الاعمال التقديري
- يظهر به رقم الأعمال التقديري. - يظهر به الأجر المدفوعة لفترة النشاط. - دفع المبلغ الكلي لـض.ج.و .	31 ديسمبر كآخر أجل كل سنة	G12 ter	التصريح برقم الاعمال التقديري (المكلفين الجدد)
إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقم الأعمال التقديري : - يظهر به رقم الأعمال المحقق. - دفع المبلغ الكلي لـض.ج.و التكميلية.	20 جانفي على الأكثر من السنة (ن+1)	G12 bis	التصريح النهائي برقم الأعمال
إن 50 %المتبقية في حالة الدفع الجزئي لـض.ج.و ، يتم تقسيمها و دفعها على دفعتين كل دفعة 25% . (المادة: 365 ق.ض.م.ر.م 2022)	- الدفعة الأولى: ما بين 01 و 15 سبتمبر من السنة n - الدفعة الأولى: ما بين 01 و 15 ديسمبر من السنة n	G 50 bis	إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزائية الوحيدة
- يظهر به الأجر المدفوعة . - يظهر به الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الاجمالي لصنف المرتبات و الأجر.	كآخر أجل 20 من الشهر الموالي للشهر المعني	G 50 ter	إشعار بدفع الضريبة على الدخل الاجمالي لصنف المرتبات و الأجر

Source : Direction générale des impôts, Direction des Relations Publiques et de la Communication Algérie, Depliant paiement-et-obligations_IFU2020,p:01.

2.5.الالتزامات المحاسبية: تتمثل الالتزامات المحاسبية فيما يلي:⁸

- مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف مفتشية الضرائب ، يتضمن تسجيل كل المشتريات المدعمة بالفواتير و المستندات الثبوتية؛

- مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف مفتشية الضرائب ، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم؛

- يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم و تقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، و يتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

6. الإعفاءات و التخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة: هناك إعفاءات دائمة و

إعفاءات مؤقتة بالإضافة إلى تخفيضات و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

1.6. الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

2.6. الإعفاءات المؤقتة: تتمثل الإعفاءات المؤقتة فيما يلي:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة

الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها ، تمتد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة ، و يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع احد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة.⁹

3.6. نشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

أ- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط .

و تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ،و ذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

ب- تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الأوليتان.

عند نهاية مرحلة الإعفاء، تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

ج- الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تعفى لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط. (المادة 33، ق.م.ت. 2020)

4.6. التخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة: تطبق تخفيضات خاصة على أرقام الأعمال المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة وهي كما يلي :

- (50 %) خلال السنتين الأوليتين للنشاط فيما يخص التجار بالتجزئة الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء؛
- (50 %) بالنسبة لبائعي التبغ (رقم أعمال الناتج عن بيع التبغ)؛
- (50 %) بالنسبة للنشاطات المقامة في ولايات إليزي ، تندوف ، ادرار و تمنراست ؛
- (70 %) بالنسبة لبيع الحليب المبستر الموظب في أكياس ؛

- (70%) بالنسبة لخدمات الهاتف العمومي فيما يخص العمولات التي تشكل رقم أعمالهم.

7. العقوبات المطبقة : بسبب عدم الالتزام بالواجبات الضريبية و المحاسبية من تصريح ودفع ل

ض.ج.و. تفرض الغرامات و العقوبات الجبائية التالية:

- يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود (التصريح ببداية نشاطه) بدفع غرامة

جبائية محددة ب 30.000 د ج؛¹⁰

- بالنسبة للدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة فقد عدلت أحكام المادة 15 من قانون المالية

2017 أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بإدراج غرامات التأخير

تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتأخير الدفع.

يخضع المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون عن دفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى:¹¹

- غرامات تأخير ب 10% التي تطبق ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل لدفع الضريبة؛

- غرامات تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وهذا دون أن تتجاوز هذه الغرامة

زائد غرامة التأخير المذكورة أعلاه نسبة 25%.

عندما ينتهي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يؤجل الدفع إلى اليوم الأول المفتوح الموالي؛

- عندما يصرح مكلف بالضريبة فهو ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو

العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة ، و عندما يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح

يزاد مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها و تفرض عليه عقوبة كما يلي:¹²

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 د ج ؛

- 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج و يقل عن مبلغ 200.000 د ج؛

- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د ج.

ملاحظات:

- لا يمكن أن يقل مبلغ للضريبة الجزافية الوحيدة المستحق عن 10.000 د ج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق، يخصص ناتج الحد الأدنى لهذه الضريبة لفائدة البلدية؛¹³
- عند القيام بنشاطين مختلفين في وقت واحد خاضعين لمعدلين مختلفين فإن الضريبة الجزافية الوحيدة يتم تحديدها من خلال تطبيق المعدل الخاص بكل نشاط على رقم الأعمال المتعلق بكل نشاط.

هوامش الفصل السادس

- 1- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة :282 مكرر، ص:86.
- 2- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة :282 مكرر1، ص:86.
- 3- نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.
- 4- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة :282 مكرر2، ص ص: 86-87.
- 5- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :282 مكرر4، ص:87.
- 6- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ، المادة: 282 مكرر5 ، ص ص 87-88.
- 7- المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2022 ، المادة رقم: 03 ، ص: 05.
- 8- المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية، 2022 ، مرجع سبق ذكره، المادة : 01 ، ص: 05.
- 9- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :282 مكرر6، ص:88.
- 10- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :1-194، ص:60.
- 11- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :402، ص: 110.
- 12- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :1-193، ص ص:59-60.
- 13- نفس المرجع، المادة: 365 مكرر ، ص: 105.

خاتمة

إن موضوع جباية المؤسسة موضوع هام يتيح للباحث معرفة أهم الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسات الجزائرية خاصة كانت أم عامة ،تابعة لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة أم للنظام الحقيقي ، و هي الأنظمة التي يبني عليه النظام الضريبي الجزائري.

إن موضوع جباية المؤسسة مهم للطلبة المتخرجين و الموظفين في المؤسسات الاقتصادية المختلفة و الإدارية كالمحاسبين و الجبايين و الماليين و المسيرين و الاداريين كإدارة الضرائب و الجمارك و غيرها.

إن مقياس جباية المؤسسة في الحقيقة يضم ضرائب و رسوم كثيرة يصعب حصرها كلها في هذا المقياس ،لذلك تم التركيز على دراسة أهم الضرائب و الرسوم و المتمثلة أساسا في الآتي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الرسم على النشاط المهني؛
- الرسم على القيمة المضافة؛
- النظام المبسط للمهن غير التجارية؛
- الضريبة الجزائرية الوحيدة .

إن الهدف الأساسي من هذا العمل هو تحقيق ما يلي:

- تمكين الطالب من معرفة كل المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي و كيفية تقديرها و حسابها و معرفة معدلاتها و كيفية دفعها و تحصيلها؛
- تمكين الطالب من تحديد مختلف أرقام الأعمال الخاضعة للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة؛

- تمكين الطالب من معرفة جميع التخفيضات و الاعفاءات الخاصة بمختلف الضرائب و الرسوم المعنية؛
- تمكين الطالب من تقدير و تحديد النتيجة الجبائية و المحاسبية و معرفة الفرق بينهما؛
- تمكين الطالب من معرفة مختلف التصريحات الجبائية الخاصة بهذه الضرائب و الرسوم؛
- تمكين الطالب من معرفة مختلف التكاليف الجبائية القابلة للخصم و تمييزها من مختلف التكاليف الأخرى؛
- تمكين الطالب من معرفة كل ما يخص نظام الضريبة الجرافية الوحيدة من وعاء و آجال إيداع التصريحات و معدلات و كفيات الدفع و التحصيل و غرامات و عقوبات؛
- تمكين الطالب من معرفة كل ما يخص النظام الحقيقي من وعاء و معدلات و تصريحات و الآجال الخاصة بها و كفيات الدفع؛
- تمكين الطالب من معرفة كل ما يخص النظام المبسط الخاص بالأرباح غير التجارية؛
- هذا المقياس يهدف إلى مساعدة الطلبة إلى كيفية ملئ مختلف الوثائق الجبائية مثل التصريحات الشهرية و الفصلية (مثل التصريح **Gn⁰50** و **Gn⁰50A**) و التصريحات السنوية (كالميزانية الجبائية **Gn⁰02** و الكشف التفصيلي للعملاء الخاص بالجملة **Gn⁰03** و الكشف الخاص بالمرتبات و الأجور **Gn⁰29**)؛
- تمكين الطالب من معرفة أهم العقوبات و الغرامات المطبقة في الكثير من الحالات ابتداء من عدم التصريح بالنشاط ، و عدم التصريح بالمبلغ الحقيقي برقم الأعمال و الأرباح ، و انتهاء بالتأخر في التصريح أو عدم التصريح أصلا ، أو عدم الدفع ، أو التأخر في الدفع.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المقياس يعين على فهم عدة مقاييس أخرى بل هو ضروري لفهمها أهمها:

- ✓ التحقيق الجبائي؛
- ✓ التدقيق الجبائي؛
- ✓ التسيير الجبائي؛
- ✓ المنازعات الجبائية؛
- ✓ المحاسبة الضريبية؛
- ✓ الجباية الدولية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن مقياس جباية المؤسسة يساعد المسيرين و أصحاب القرار على فهم المردودية المالية للمؤسسة و تحسينها ،و معرفة الاعباء التي قد تتحملها المؤسسة ،كما يساعد أصحاب القرار على معرفة أهم الإيرادات الجبائية المساهمة في ميزانية الدولة ،كما يساعد المسيرين على معرفة التحفيزات الجبائية التي من خلالها يمكن اتخاذ قرار تجديد الاستثمارات و بالتالي المساهمة في نمو المؤسسة.

قائمة المراجع

أولاً. المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. بن اعمار منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
2. بن اعمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .
3. حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
4. حميد بوزيدة ، جباية المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007.

II.المجلات و الملتقيات و المذكرات:

5. المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والاتصال ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، 2021 .
6. المديرية العامة للضرائب ،الدليل الجبائي للمهن الحرة ،منشورات الساحل ،2010.

III.القوانين و التنظيمات:

7. قانون رقم (21- 16) مؤرخ في: 30 ديسمبر 2021 ،المتعلق بقانون المالية لعام 2022 ،الجريدة الرسمية العدد: 100 ،الصادرة بتاريخ:2021/12/30
8. قانون رقم (20- 16) المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،الجريدة الرسمية العدد:83 ،الصادرة بتاريخ: 2020/12/31.
9. المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2022.
10. المديرية العامة للضرائب ،قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2022.
11. المديرية العامة للضرائب ، قانون الاجراءات الجبائية ، 2022.


ثانياً. المراجع باللغات الأجنبية:

12. Ahmed Tessa ,Ibrahim Hammadou , Fiscalité De L'entreprise , Edition page blues,2010.
13. Direction Générale des impôts, code des impôts directs et taxes assimilées,2022.
14. Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2011.

15. Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2014.
16. Direction Générale des impôts, guide des contribuables, relevant des CDI, 2021.

IV. المواقع الإلكترونية:

17. بيان صادر المديرية العامة للضرائب متعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح المهن غير التجارية، الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ البحث: 2022/03/15، الساعة: 10.00.



المؤلف: الدكتور محمد دوة

بتاريخ : 2022/05/29